

# الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين أهدي

ثمرة عملي المتواضع :

إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها ، وإذا تكلم اللسان عجز ولا يعطيها حقها ، إلى الغالية أُمِّي  
الحنون.

إلى مثلي الأعلى ، إلى من علمني كيف تكون الحياة ، والذي لم يبخل علي بشيء ، أبي العزيز .  
إلى كل من شجعني وصبر طوال هذه الأعوام ، و شاركني طريق النجاح . وكان وراء كل خطوة أخطوها في  
طريق العلم و النجاح.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي في الدراسة الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء  
والإخلاص ، إلى الذين سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة ، إلى كل الأساتذة  
الجامعيين وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع .

ونيسي وليد



إن الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص والأطر القانونية، والتي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة على المستوى المحلي والوطني وعلى مستوى كل قطاع بشكل عام، وذلك من أجل حسن التسيير والتوجيه وضبط المال العام وحمايته من الفساد والتبديد، بما يخدم المصلحة العامة للأفراد والمجتمع على حد سوي، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة ما مدى تطبيق رقابة الصفقات العمومية على حماية المال العام.

ومن هذا المنطلق نبين صحة الفرضيات وذلك لما تشكله الصفقات العمومية من تعاقد بين المتعاملين المتعاقدين والإدارة كما سبق بيانه في بحثنا، وما تشكله من عنصرا أساسيا في تجسيد المشاريع التنموية والاقتصادية حيث يأخذ هذا التعاقد شكل الأبرام، والاتفاق مع أطراف متعددة محلية ووطنية وأجنبية، والتي تحكمها قواعد قانونية منظمة، حيث يتجلى ذلك من خلال قانون الصفقات العمومية المنظمة لهذا النوع من التعاقد الإداري حيث أخضع المشرع طرق إبرام الصفقات وتنفيذها إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمها من اجل اختيار أحسن المتنافسين من حيث الجودة والسعر والامكانيات المادية والبشرية والمؤهلات التقنية لتحقيق الأهداف العامة للإدارة وبالتالي فكل هذه المعاملات تخضع وبصفة إلزامية لنظام رقابي يتمثل في لجان الرقابة على الصفقات.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى محاولة تحليل وإبراز أنواع الرقابة التي تمارس على كل مراحل التعاقد من رقابة المطابقة ونوعية التسيير التقني والمالي والمحاسبي لمختلف المشاريع التي تمولها الخزينة العمومية تحقيقا للأهداف المرجوة وحماية للمال العام.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا هذا إلى أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

ولقد كان لقانون مكافحة الفساد الإداري ومحاربه رقم 01-06 المؤرخ في 2006 دورا بارزا في حماية المال العام من التلاعب واستغلال النفوذ الإداري والثغرات القانونية في إبرام الصفقات العمومية المشبوهة والمخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به.

## الخاتمة العامة

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحد بقدر الإمكان من هذه الممارسات من خلال إخضاع الإدارة العمومية لأطره رقابية وضوابط محددة قانونا حيث نجد أن المشرع وسع وشدد من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 المعدل المتمم، في الآليات الرقابية، حيث أطرها تأطيرا جيدا بخلاف المراسيم السابقة من حيث التشكيل والاختصاص حيث حاول المشرع جاهدا من خلال التعديلات إلى إضافة وتوسيع المجال الرقابي إلى هيئات أخرى. ومن النتائج نجد أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للجان الصفقات العمومية للتمكن من ضبط عمليات الأبرام والتنفيذ.

● فلقد لاحظنا أن العمل الرقابي للجان الصفقات يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان من خلال ممارسة نشاطها اليوم بغياب النصوص التنظيمية والتعليمية والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الوارد في تنظيمها للصفقات الذي يجدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص

● إن خضوع جميع الطلبات والاتفاقيات والصفقات العمومية بصفة آلية لشتى أنواع الرقابة الداخلية

والخارجية يعتبر ذلك مؤشر إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد في المراكز الادارية المختلفة.

● بعد القيام الموكله للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات

العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقه، فهو يتوح عمله بنتيجة من ثلاث نتائج وهي:

✓ الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية .

✓ الرفض المسبب للصفقة.

✓ اجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف بعد رفضه تصحيح الأخطاء التي أشار إليها المحاسب

يطالبه بإلغاء قرار الرفض وهنا تتبع من قبل المحاسب العمومي.

وأهم نتيجة توصلنا إليها هي أن المشرع مكن جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقد في

المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والتي جاءت في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236، والتي تعبر على

## الخاتمة العامة

مدى نزاهة وشفافية وعلائية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين المتعهدين لجان الرقابة الداخلية وحضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية، بما يسمح بإبعاد الشبهة وسوء الظن بالإدارة العمومية

إن غموض بعض المصطلحات الواردة في تنظيم الصفقات العمومية دفع بأصحاب الاختصاص الرقابي وأوقعهم في تناقضات وإشكالات بسبب التفسير وعدم إدراك معنى النص، وذلك يرجع لغياب الثقافة القانونية، ونلاحظ ذلك من خلال النص العربي والفرنسي لتنظيم الصفقات حيث تظهر بعض الإختلافات بينهم خلال تفسير المصطلحات والترجمة وما يعاب على المشرع الجزائري أن نصوص الصفقات العمومية وعند إدادها من طرف الهيئات التشريعية تحرر باللغة الفرنسية أولاً ثم تترجم إلى العربية.

- غياب عامل التكوين والرسكلة في الإدارة العمومية
- غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين اللجان الرقابية المختصة، وغياب شبكات إعلامية متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

من خلال كل هذه النقاط المتمثلة في السلبيات والايجابيات التي حاولنا إجمالها في هذه الخاتمة إلا أننا سوف نحاول جاهدين إلى إعطاء بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على البحث والدراسة المستقبلية للباحثين.

على المشرع أن يحدد عن طريق تنظيم كفاءات اختيار أعضاء لجان مراعاة للمؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة وناجعة لأننا لا حضنا أن طرق اختيار هؤلاء الأعضاء يتم بشكل عشوائي

من خلال العمل الميداني في مجال الصفقات لاحتضنا ان الولاة والمسؤولين بصفة عامة يتصلون ويتهربون من الالتزام بتسوية مستحقات والمبالغ المالية الخاصة للمتعاملين المتعاقدين.

ومن هذا نلخص إلى أن الوسائل الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع على رقابة الصفقات العمومية تبقى هي الآليات الكفيلة لضمان حسن ونجاح واستمرار الدولة وديمومتها مع تشجيع العنصر البشري والاهتمام بالكفاءات وحث الباحثين على محاولة إيجاد الحلول والاشكاليات العامة مع محاولة سد الثغرات القانونية وإيجاد آليات أخرى لتدعيم الرقابة الإدارية على كل الاصعدة.

ومن خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق دراسة والتي تتمثل في:

## الخاتمة العامة

---

- الرقابة المالية على النفقات العامة الموجهة للصفقات العمومية.
- ضوابط التقييم الإداري في ابرام الصفقات العمومية.
- الرقابة على الصفقات العمومية من الفساد الإداري والمالي.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### تمهيد:

إن منظومة الصفقات العمومية هي ركن أساسي وقاعدي في تسيير المشاريع العمومية للدولة، خضعت وتخضع دوريا للتعديلات والتحسينات لجعلها تسير تطور التبادلات التجارية الدولية، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، ومحاولة ارساء المبادئ العامة للصفقات العمومية كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة بغية منها لترشيد النفقات العامة وحماية للمال العام.

وحتى نقف مليا عند هذه المفاهيم وغيرها قمنا بتسطير جملة من المباحث التي تبرز أهم المحطات كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.
- المبحث الثالث: مفهوم المال العام.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الادارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال تتطلبها المصلحة العمومية، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على الصفقات العمومية وأنواعها وكيفية ابرامها.

### المطلب الأول: تعريف وأنواع الصفقات العمومية.

**أولاً: تعريف الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عقود مبرومة بين طرفين كالعقود الاخرى غير أنها لها خصائص عن بقية تلك العقود الادارية.

وهي تعرف كما يلي: هي عقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقاً لأساليب القانون يتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.<sup>1</sup>

وكما عرفها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات كما يلي: "الصفقات هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>2</sup>.

### ثانياً: خصائص الصفقات العمومية.

- الصفقات العمومية تخضع لطرق ابرام خاصة، واجراءات في غاية التعقيد.
- الصفقات العمومية عقد من العقود الادارية المكتوبة.
- أن يكون أحد أطراف الصفقة أما الدولة أو الهيئات العمومية.
- تبرم من أجل إنجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات.

ومنه نجد أن الصفقات العمومية كعقد اداري يتميز بالمعايير التالية.

**1-المعيار العضوي:** تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الادارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص طرفاً أساسياً فيها، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، طبعة 2005، ص 10 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الثالثة سنة 2011، ص 34.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.

واضح من المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن المشرع وخلافا لنصوص سابقة فصل بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية فذكر هيئات ومؤسسات قديمة ذكرت في نصوص سابقة، وذكر هيئات جديدة وردت لأول مرة وهي:

● الادارة العمومية.

● الهيئات الوطنية المستقلة.

● الولايات.

● البلديات.

**2-المعيار الشكلي:** لم تخرج المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 عن ما سبقها من النصوص فجاءت هي الأخرى معرفة الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري به.

**3-المعيار الموضوعي:** ان الادارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن مجال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود متلفة بمثابة عقود ادارية اذا الشرط الأساسي لاعتبار العقد اداريا أن تسلك الادارة فيه طريق القانون العام.

وجاءت المادة 04 من المرسوم 10-236 مؤكدة على الأصناف الأربعة من الصفقات العمومية وهي: عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم وعقد الخدمات والدراسات، فخارج هذه العقود الأربعة لا تكون من الناحية الموضوعية أمام صفقة عمومية، وورد تأكيد هذه العقود في المادة 13 من ذات المرسوم.

**4-المعيار المالي:** لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية ذلك أنه من غير المعقول الزام جهة الادارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه ابرام الصفقة من مراحل طويلة. ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، وهو ترشيد للنفقات العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ص ص (59 - 64).

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ثالثا: أنواع الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مايلي:

تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الاتية أو أكثر:

- اقتناء اللوازم.
- انجاز الأشغال.
- تقديم الخدمات.
- انجاز الدراسات.

فحسب المادة السابعة توجد ثلاث أنواع من الصفقات العمومية يتمثل النوع الأول في صفقات الأشغال، أما النوع الثاني فيتمثل في صفقات التوريدات، بينما يتعلق النوع الثالث بصفقات الخدمات.<sup>1</sup>

أولا: الصفقات العمومية للأشغال.

تعرف الصفقات العمومية للأشغال على أنها اتفاق بين أحد الأشخاص العامة المبينة سابقا مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الأولى.

والصفقات العمومية للأشغال قد تتضمن أشغالا عمومية وقد لا تتضمنها، ولتوضيح ذلك سنتطرق لمفهوم الأشغال العمومية ثم نميزها عن باقي الأشغال.

**1/ مفهوم الأشغال العمومية:** يعرف عقد الأشغال العامة على أنه عقد مقولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاها يتعهد المقاول بالقسم بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.

ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا خصائص عقد الأشغال العامة، وهي كالآتي.

أ/ **يجب أن يكون موضوع العقد عقارا:** فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة حتى ولو كانت تندرج في أموال الدومين العام لا يمكن اعتباره من عقود الأشغال العامة حتى ولو أعتبر عقدا اداريا، وهذا مهما تكن درجة ضخامة هذا المنقول.

فمحل عقد الأشغال العامة يكون دائما عقارا سواء كان عقارا طبيعته أو عقارا بالتخصيص، ويستوي بعد ذلك أن يكون لقصد من العقد انشاء أو ترميم هذا العقار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، ص 07.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ب/ يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي: وتتمثل هذه الخاصية في وجوب تنفيذ العمل لحساب شخص معنوي عام، سواء كان هذا الأخير مالكا للعقار موضوع الأشغال العامة أم لا.

ج/ يجب أن يهدف العمل الى تحقيق منفعة عامة: لا شك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق الا اذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد ولما كان موضوع العقد ينصب على عقار سواء تمثل في اقامة طريق أو إنشاء مجموعات سكنية أو اقامة جسور فإن الهدف من هذا العمل وهذا العقد هو خدمة المصلحة العامة.<sup>2</sup>

د/ أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب: خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بعبئة مالية خاصة حملتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 وحددها بأكثر من 8 ملايين دينار جزائري، وهذا لأمر شكل خصيصة يتميز بها عقد الأشغال عن باقي الصفقات الأخرى كعقد الدراسات أو عقد الخدمات، فاذا كان مبلغ الأشغال يساوي 5 ملايين دينار جزائري فلا تلزم الادارة بإبرام صفقة عمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي، بل لالتزام بذلك حتى ولو بلغ الأمر 6 ملايين أو 7 ملايين أو 8 ملايين، بينما ان تعلق الأمر بصفقة خدمات فتلزم بالخضوع لتنظيم الصفقات متى بلغ الحد المالي أكثر من 4 ملايين طبقا للمادة 06 من المرسوم 10-236.

هـ/ حيابة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين: فرض المرسوم التنفيذي رقم 11-1010 المؤرخ في 6 مارس 2011 الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2011 بموجب المادة الأولى منه، على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وجاءت المادة 3 من المرسوم 2011 لتعرف شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، وتحويل الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين، وبينت المادة الرابعة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة 6 مدة صلاحية الشهادة بثلاثة أشهر.

<sup>1</sup> - مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، السنة الجامعية 2007-2008، ص44.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص87.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

وبينت المادة 7 من ذات المرسوم المعايير الأساسية التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات، كالأخذ بعين الاعتبار العدد الاجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة والمصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للوثائق المحاسبية وفرض المرسوم الجديد لسنة 2011 المذكور حدا من الاطارات الجامعية والتقنيين وأعاون التحكم ما بين 10 و 20 من العدد الاجمالي للعمال المصرح بهم في السنة الأخيرة، وحدد المرسوم الجديد معيار آخر يتمثل في رقم الأعمال المحقق للسنة الأخيرة.<sup>1</sup>

ثانيا: عقد اقتناء اللوازم (عقد التوريد).

ان الجهات الادارية المختلفة وهي تمارس نشاطها وتسعى الي تلبية سائر الحاجات العامة وخدمة الجمهور لا تحتاج فقط الي ابرام عقود الاشغال العامة، بل الي جانب ذلك تحتاج ايضا الي ابرام انماط اخرى من العقود كعقد التوريد وعقد اقتناء اللوازم كما اطلق عليه رسميا.

ويجد عقد اقتناء اللوازم اساسه القانوني في التشريع الجزائري في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذلك أشارت اليه نصوص أخرى سابقة كالمادة 1 من أمر 67-90 والمادة 4 من المرسوم 82-145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434 والمادة 3 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-250.

ويعود سر اعتراف بإبرام عقود التوريد أن نشاطها قد يفرض توافر منتج معين لديها وأن تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور وهذا بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنتظمة. فلو تصورنا انا الادارة المعنية هي الخدمات الجامعية وأن العقد المبرم هو عقد توريد بينها وبين أحد الحزبين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم فأن المتعهد أو الطرف الذي أبرمت ادارة الخدمات الجامعية معه العقد، ما لزم بان يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتي تقوم بمهمتها في اطعام الطلبة وهذا خلال مدة يقع الاتفاق عليها في العقد.

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الادارة وأحد الأشخاص ( المورد) بقصد تمولينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقبل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.

ومن هذا التعريف يبدو الفرق وضح بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد، وعقد الأشغال العانة الذي ينصب دائما على عقار، كما يبدو الفرق واضحا أيضا بين عقد اقتناء اللوازم ينصب على توفير منتج أو مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة، فكأنما التزام المتعاقد مع الادارة يتحدد كل مرة وهو ما لا نجد في عقد الأشغال.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ص 89.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ثالثا: عقد تقديم الخدمات:

لا تلجأ الادارة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور الي ابرام عقود الاشغال و عقود التوريد فقط، بل تحتاج أيضا والي جانب العقدين الاولين الي ابرام عقد آخر هو عقد الخدمات. ان الادارة وان كانت تقوم خدمات كثيرة للجمهور سواء كانت ادارة مركزية أو ولاية أو بلدية أو جامعة أو مستشفى أو معهد للتكوين المهني وغيرها من الادارات كثير، فإنها هي الأخرى تحتاج قطاعا لان تخدم في جانب معين من أوجه النشاط.

ومن هنا تأتي أهمية عقد الخدمات كونه الاطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن جهة الادارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل تلزم بدفعه، ونظرا لأهمية عقد الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات في الجزائر، فذكرته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 ساري المفعول.<sup>1</sup> ويمكن تعريف عقد الخدمات علي أنه اتفاق بين الادارة المتعاقدة و شخص آخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي.

وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الاداري بسيطة ولا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد، ذلك ان ابرام جهة الادارة لعقد أشغال عامة واحد ينتج عنه مبالغ ضخمة كأن يتعلق الأمر بمد شبكة طرقات كما أن عقد التوريد لمنتجات معينة خلال مدة معينة يلزم الادارة المتعاقد بدفع مبالغ ضخمة كقاعدة عامة بلا ان هناك خدمات تستفيد منها الادارة ولا تخضع الي قانون الصفقات العمومية اذا كان موضوع الخدمة بسيطا ولا يكلف جهة الادارة اعتمادات مالية كبيرة، وهو ما رخص به المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية، والا لم حدد المشرع العتبة المالية والزم الادارة بتعاقد طبقا لقانون الصفقات العمومية اذا بلغ موضوع العقد الحد المالي الأدنى.

رابعا: عقد انجاز الدراسات.

إن هذا العقد بالذات وخلافا للعقود الادارية الثلاثة السابقة ( عقد التوريد وعقد الاشغال العانة وعقد الخدمات ) كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا فأحيانا يتناوله الاشارة والتقنيين وأحيانا أخرى يغفل الاشارة اليه بالنص صريح ثم يعود فيستدرك ويتناوله بالذكر والنص.

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 07.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

فرجوعا للأمر رقم 67-90 وتحديد المادة الأولى منه لا نجد لها تشييراً صراحة لعقد الدراسات بل ذكر فقط عقد الاشغال وعقد التوريد وعقد الخدمات، غير انه وبالرجوع للمادة 64 من نفس الأمر نجد المشرع قد خص عقد الدراسات بفصل أكمله وهو الفصل السادس من الباب الثاني المواد من 64 الى 67.

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص آخر، طبيعي أو معنوي، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الادارة بدفعه تحقيقاً للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن وكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الادارة المعنية اقامتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نشأة وتطور الصفقات العمومية في الجزائر.

لقد مر النظام القانوني للعقود الادارية، خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال الى الان.

**أولاً: المرحلة الأولى ما قبل 1967:** لقد كانت الصفقات العمومية - أساساً - خاضعة للنظام القانوني الصادر في ديسمبر 1962 المتضمن تمديد سريان القانون الكولونيالي على الجزائر المستقلة الا ما كان مخالفاً ومتعارضاً مع السيادة الوطنية.

ومع ذلك فان المعطيات المتخذة ومقتضيات المصلحة العامة كانت قد أفرزت اصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تسري على العقود الادارية التي كانت تبرمها الادارات العامة القائمة آنذاك.

### ثانياً: المرحلة الثانية الأمر 67 - 90 المؤرخ في 17/06/1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

لقد كان الهدف من اصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يمثل أساساً في حماية الانتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في اطار سياسة التخطيط الاقتصادي ( المخططات الثلاثية والرابعة والخامسية في فترة السبعينات من القرن الماضي ) وزيادة تنظيم العلاقات بين الادارات العمومية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: المرحلة الثالثة المرسوم الرئاسي 82 - 145 المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي:

تماماً مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر على طبيعتها مركزية أو لا مركزية، ادارية أو اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية فهو جاء ليطبق على كافة

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ص 94.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، مرجع سبق ذكره ص (7-8)

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

جميع أجهزة الدولة وهيئاتها، الادارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون.

وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينها نصت على أنه :

- جميع الادارات العمومية ( الدولة - الولايات - البلديات ).
- جميع المؤسسات الادارية والاقتصادية ( الاشتراكية ) والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المشترك.

رابعا: المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

بعد صدور دستور 1981 والتخلي على النظام الاشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين بين القانون العام والقانون الخاص كما هو سائد في النظام الليبرالي والرأسمالي.

ولهذا فقد تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 ليقترص تطبيقه على القطاع الاداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص ( القانون التجاري - عقود تجارية ).<sup>1</sup>

خامسا: المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 27/07/2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 301 المؤرخ في 11/09/2003، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

نظرا للسياسات الاقتصادية ( الخوصصة، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة... إلخ )، تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية، باعتبارها أهم أنواع العقود الادارية.

سادسا: المرحلة السادسة، نظام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10 - 236.

لقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 معلنا عن التنظيم العام الجديد عن الصفقات العمومية، وحمل المرسوم الجديد 181 مادة ونر في العدد 58 من الجريدة الرسمية لسنة 2010.

ولعل أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه حاول بشكل أوسع وأعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ الشفافية للصفقة، كما حاول هذا المرسوم ارساء المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد والدليل أن أهم

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، مرجع سبق ذكره، ص ص (8 - 9).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ما جاء به هذا المرسوم أنه مدد هذا العمل به على صعيد المؤسسات الاقتصادية، وجاءت المادة 03 منه معلنة أنه عندما لا تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية معنية بالخضوع لأحكام هذا المرسوم انه يتعين على هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الادارية أن تصادق على جملة القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ماعدا ما تعلق منها بجانب الرقابة الخارجية.

ويبدو واضحا من المادة أعلاه أن المشرع أراد تحقيق مبدأ وحدة المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية أيا كان قطاع النشاط فلا يهم طبيعة المؤسسة العمومية كونها ذات طابع اداري أو اقتصادي، فجميعها يخضع من حيث الأصل لمنظومة واحدة فيما خص الصفقات العمومية مع استثناءات بسيطة ومحددة تخص جانب الرقابة الخارجية.

ولعل من أكبر الأسباب التي دفعت المشرع لإقرار مبدأ توسيع وتمديد تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الاقتصادي أنه كثر الحديث عن صفقات مشبوهة أبرمت هنا وهناك في القطاع الاقتصادي وعندها طرح التساؤل كيف يعقل تشديد الخناق في مجال ابرام الصفقات العمومية على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الادارية أي أشخاص القانون العام خاصة، ونعترف للمؤسسة الاقتصادية بحرية التعاقد؟<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: طرق وكيفيات ابرام الصفقات العمومية.**

**أولاً: طرق إبرام الصفقات العمومية.**

### 1/ المناقصة :

حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 تهدف إلى استقطاب مجموعة مترشحين للمنافسة، و يستحق الصفقة العارض الذي يقدم "أحسن عرض" تقنيا و اقتصاديا .و تكون المناقصة وطنية و / أو دولية و لها خمسة أشكال:

(أ) المناقصة المفتوحة.

(ب) المناقصة المحدودة.

(ج) الاستشارة الانتقائية .

(د) المزايمة.

(هـ) المسابقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 31

<sup>2</sup> - المادة 26 و 28 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 9 .

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### أ/ المناقصة المفتوحة:

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي: 10-236 هي الإجراء الذي يمكن أي مترشح من تقديم عرضه، و يتم الإعلان عنها بموجب إعلان يتم بموجبه دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد و يتم بعدئذ فتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة كما يتم تقييم العروض من طرف اللجنة المختصة (لجنة تقييم العروض).

### ب/ المناقصة المحدودة:

حسب المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد سوى للذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، و تسبق المناقصة عموما بالبحث عن المترشحين في شكل انتقائي أولي و يتم الإعلان عن هذا الاقتناء الأولي بالطرق القانونية. و تنصب المناقصة المحدودة عموما على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، و يتم دعوة المترشحين كتابيا بموجب رسالة ويوضح المترشحون في قائمة تسمى : « Short List » و هي القائمة التي تتميز بطابع السرية، و يتم دراسة التعهدات بنفس الكيفيات المعمول بها في المناقصة المفتوحة.

### ج/ الاستشارة الانتقائية :

حسب المادة 31 معدلة من المرسوم الرئاسي 10-236 هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا لهذا الغرض بعد انتقاء اولي و المستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلا، و يتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة و الهامة و تكون قائمة المؤسسات محددة بقائمة و تستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، و تتم دراسة العروض و إعطاء الصفقة للمترشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة.<sup>1</sup>

### د/ المزايدة :

حسب المادة 33 من المرسوم الرئاسي: 10-236 هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، و تنصب على العمليات البسيطة والعادية و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، و يتم الإعلان عن المزايدة وينشر بالطرق القانونية وبالتعليق. وذلك قبل ثلاثين (30) يوما من آخر أجل لإيداع العروض و يمكن تقليص هذا الأجل في حالات الاستعجال، و يحدد الإعلان موضوع الصفقة، مكان استلام دفتر الشروط و آخر أجل لتاريخ إيداع العروض، النوعية، والمؤهل، بينما يحتوي الظرف الداخلي

<sup>1</sup> - المواد 29، 30، 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 9.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

على العرض، ثم يتم فتح الأظرفة علنيا مع إقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الشروط، ثم تفتح الأظرفة المتعلقة بالسعر، و نكون أمام حالتين بخصوص تسليم الصفقة:

- إذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد: تعلن المزايدة بدون جدوى
- إذا كانت الأسعار المقترحة اقل أو تساوي السعر المحدد فإن المتعهد الذي قدم أفضل عرض هو الذي يستحق الصفقة.

### ه/المسابقة

حسب المادة 34 معدلة من المرسوم الرئاسي: 10-236 هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية و فنية خاصة. و قد تنصب المسابقة على:

- فكرة المشروع.
- تنفيذ المشروع.
- أو فكرة المشروع و تنفيذه معا.

وهذا الإجراء يعد الاستثناء على القاعدة ذلك أن القاعدة و الأصل أن الإدارة هي التي تحدد خصائص الخدمات المطلوبة، بينما في هذا الإجراء فإن المترشح هو الذي يقدم خدماته و ما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب و احتياجاها، و يتم الإعلان عن المسابقة أيضا بالطرق القانونية، و يرسل المترشحون طلباتهم للمصلحة المتعاقدة ضمن الأجل المحدد بالإعلان، و تدرس العروض من طرف لجنة تعد بعد ذلك رأيا حول منح الصفقة لأحد المترشحين و قد تطلب أحيانا من بعض المترشحين أو من جميعهم إحداث تغييرات على عروضهم، في حالة معرفة القيمة القصوى للنفقة المقررة فإن التنافس لا يتمحور حول السعر المقترح و إنما على معايير أخرى للاختيار لا سيما القيمة التقنية و الجمالية

### 2/ التراضي:

حسب المادة 27 من المرسوم 10-236 فإن التراضي هو اجراء تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل الملائمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 ص 9.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

أ) التراضي بعد الاستشارة:

و تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

• عندما تكون الدعوة للمنافسة غير مجدية.

• في حالة الصفقات المتعلقة بالدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني، و طبقاً لأحكام المادة، فإن أسلوب التراضي في إبرام الصفقات يمكن المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل بناء على استشارة محدودة بوسائل الكتابة دون غيرها من الشكليات، و تتصل المصلحة المتعاقدة بالمترشحين المحتمل تنفيذهم للصفقة مباشرة، و يوضح دفتر الشروط طبيعة الأشغال و شروط إنجازها و يوضع هذا الدفتر تحت تصرف المترشحين و ليس إلزامياً في هذا الأسلوب القيام بإجراء لإشهار.

ب) التراضي البسيط:

هو إجراء يتم بمقتضاه منح الصفقة لأحد المترشحين بدون أية منافسة و لا يلجأ إليه إلا في حالات محددة حصراً بالقانون حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 و هي ستة حالات.

• عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.

• في حالة الاستعجال الملح الملعل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف في أجل المناقصة.

• في حالة التمويل المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

• عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية.

• عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

• عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.<sup>1</sup>

وتتفاوض المصلحة المتعاقدة مع المتعامل بناء على دفتر الشروط المعد مسبقاً لهذا الغرض، ولا تختلف الوثائق المطلوبة في هذا الأسلوب عن باقي الأساليب.

ثانياً: كفيات ابرام الصفقات العمومية.

1/ معلومات حول الاعلان عن المنافسة: تذكر المعلومات الآتية على الخصوص.

<sup>1</sup> - المادة 43 من المرسوم 10-236 ص ص ( 11 - 12).

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

- التقييم الاداري للمشروع.
- تاريخ نشر الاعلان عن المنافسة في الصحف الوطنية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.
- اجال تحضير العروض.
- تاريخ ايداع العروض وساعة فتح الأضرفة.
- مدة صلاحية العروض.
- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط.

### 2/ فتح الأظرفة:

- ذكر المؤسسات التي قدمت عرضا أو الاشارة الى عدم جدوى الاجراء (عند الاقتضاء)، مع ذكر الاسباب.
- ذكر الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأضرفة.
- ذكر الأظرفة المستلمة بعد تاريخ ايداع العروض ( عند الاقتضاء ).
- توضيح محتوى العروض.

### 3/ قابلية التأهيل:

- تحديد شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- اثبات قابلية تأهيل المتعهدين.

### 4/ المطابقة:

يبين تطابق العروض المقدمة مع أحكام دفتر الشروط.

### 5/ تقييم العروض:

- اظهار طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط وتوضيح كيفية الحصول على النقاط.
- تقديم الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض.
- توضيح أن العرض المقبول مفيد من الناحة الاقتصادية.
- يبين عند الاقتضاء تقييم البدائل والخيارات.
- يبين التقييم حسب الحصص ( عند الاقتضاء ).
- يبين التقييم في اطار التجمع ( عند الاقتضاء ).
- يبين تطبيق هامش الأفضلية الوطنية ( عند الاقتضاء ).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

- توضيح ما اذا استفسرت المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية بأية وسيلة قانونية، لاسيما عن طريق مصالح متعاقدة أخرى والبنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.<sup>1</sup>

### 6/ المنح المؤقت للصفقة :

ذكر الدعائم التي استلمت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

### 7/ الطعون:

- توضيح ان كانت هناك طعون قضائية.
- توضيح ان كانت هناك طعون ضد المنح المؤقت للصفقة.
- وصف موجز لمضمون الطعون وراء المصلحة المتعاقدة فيها، ( عند الاقتضاء ).
- ذكر رأي اللجنة المختصة أو قرار العدالة ( عند الاقتضاء ).

### 8/ التفاوض مع المتعهد أو المتعهدين المختارين.

تقديم نتائج المفاوضات مع المتعهد أو المتعهدين المختارين مع ذكر ما تعلق بتحسين الشروط التعاقدية، على الخصوص ( السعر والآجال وشروط الدفع والتمويل وشروط ضمان العتاد وقطع الغيار والتكوين والصيانة ).

### 9/ الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة.

الإشارة الى أن الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010.

### 10/ معلومات مختلفة:

إبراز المعلومات المتعلقة بالنقاط الآتية:

- النسبة المئوية لحصة العملة الصعبة في الصفقة وتبريرها.
- التعامل الثانوي: تحديد المجال الرئيسي للتدخل ونسبته المئوية في الصفقة، وفي حالة التعامل الثانوي المصرح به ترفق بطاقة تقنية مفصلة حول التعامل أو المتعاملين الثانويين.
- مؤهلات المتعهد المختار: الصنف أو النشاط الرئيسي أو النشاط الثانوي أو الاعتماد.
- في حالة تعهد تجمع: يذكر الوكيل وحصة كل عضو في التجميع بالنسبة المئوية، بالدينار وبالعملة الصعبة (عند الاقتضاء )، وكذا مهام كل عضو وتوضيح طبيعة التجمع بالشراكة أو بالتضامن.
- التجزئة الى حصص عند الاقتضاء.

1- علي معطي الله حسينة شريح بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومو للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، سنة 2012، ص، ص (164-165).

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

• الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

• التكوين.<sup>1</sup>

### ثالثا: إعداد دفتر الشروط

ويعتبر دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الادارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد.

فبعد مرحلة الإعلان عن مناقصة تكون المصلحة المتعاقدة قد قامت بإعداد دفتر الشروط خاص بهذه الصفقة، ويتكون دفتر الشروط من عرضين وهما عرض تقني وعرض مالي ويقوم المتعهد بملأ ووضع كل عرض في ظرف منفصل و مقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها يتضمنان عبارة التقنية أو المالية ويتم وضع الظرفان في ظرف آخر يحمل عبارة \_ لا يفتح \_ رقم المناقصة \_ موضوع المناقصة.<sup>2</sup>

**1/ العرض التقني:** هو عرض يتكون من معلومات ووثائق توضح صفة المتعهد وكذلك وضعيته القانونية. وهو يحصر المعني لجواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط، كما انه يتم ذكر بعض الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المتعهدين في دفتر الشروط هي:

• شهادة التأهيل بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات

• يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة و مستخرج من السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية و البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من السجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين و الفنيين.

• تقديم الشهادات الجبائية والشهادات ذات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين

الجزائريين و المتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

غير أنه في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض و هذا قبل التوقيع على الصفقة

• كما أنه يتم تقديم صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي و

للمسير أو المدير العام و للمؤسسات الأجنبية الغير مقيمة بالجزائر

• تقديم شهادات الإيداع القانوني لحسابات الشركة. وكذلك التعريف الجبائي للمتعهد الجزائري و

<sup>1</sup> - علي معطى الله حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 166.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 142.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

يحتوى دفتر الشروط في آخر صفحته على عبارة " يتم سحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثل المعين لذلك " وبالإضافة الى إعداد العرض التقني وتقديم الوثائق المطلوبة فإن العرض التقني يتضمن كذلك :

● تصريح بالاكتتاب.

● التصريح بالنزاهة.

كما يستوجب القانون وضع كفالة حسن التنفيذ ومبلغ يقدم من طرف المتعهد وهو نسبة من قيمة الصفقة تفوق 01%، يتم وضعها في البنك و تمنح للمتعهد وثيقة تثبت وضع هذا الضمان ويتم دفعها ضمن وثائق العرض التقني.<sup>1</sup>

2/ العرض المالي: هو جزء من دفتر الشروط والذي يوضع في ظرف منفصل عن العرض التقني والذي يتضمن عرض المتعهد المبلغ المطلوب لتنفيذ هذه الصفقة ويتكون العرض المالي من:

● رسالة تعهد وفق نموذج اداري تسلمه الإدارة.

● جدول أسعار بالوحدات حيث يقوم المتعهد بوضع جدول يبين فيه سعر الوحدة لكل مادة من مواد

الأشغال ويتم وضع المبلغ للوحدة الواحدة بالأرقام وبالحروف.

● بعد ان تقوم الادارة بإعداد تفصيل تقديري رقمي يبين فيه المتعهد الكمية و سعر الوحدة و المبلغ

الاجمالي.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.

بعد ابرام الصفقة العمومية يدخل طرفاها في مرحلة التنفيذ وباعتبار أن الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الادارية، فان هذه الأخيرة ونظرا لارتباطها بالمرفق العمومي الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، يجعل المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطات وامتيازات تجعل مركز الطرفين غير متساويين في الحقوق والالتزامات.

لكن هذا الوضع لا يعني بالضرورة أن مصلحة المتعامل المتعاقد مع الادارة مصنونة، وهذا ما سنقف عليه بعد دراستنا لسلطات المصلحة المتعاقدة، وكذا دراستنا لحقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته لاسيما المالية منها.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص152.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص154.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.

يمكن تصنيف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية على النحو التالي.

#### أولاً: سلطة الرقابة والتوجيه.

للإدارة سلطة كاملة في توجيه وتنفيذ العقد وفي الرقابة على تنفيذه في مختلف مراحلها، ويعترف غالباً بهذه السلطة في العقد نفسه، وكما للإدارة سلطة الرقابة وتوجيه للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجرد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف.

ولعل هذا الأمر قرر لصالح المصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من حماية المال العام والحفاظ عليه من أي سوء استغلال أو تبديد.<sup>1</sup>

#### ثانياً: سلطة تعديل شروط العقد بالإدارة.

وتتمتع سلطات الإدارة في العقد الإداري في العقد الإداري إلى الحد الذي يسمح بتعديل هذا العقد بإرادتها المنفردة كلما استوجب ذلك مقتضيات المرفق ذاته، وتعتبر هذه السلطة من أهم خصائص العقد الإداري، وبها تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة وفي أثناء تنفيذ العقد أن تعدل في حجم ومدى التزامات المتعاقد معها، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتقه أو تنقصها بغير حاجة إلى موافقته.

وباعتبار هذه السلطة من مستلزمات الحاجة العامة فإنها لا تتوقف على وجوب النص عليها في العقد.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: سلطة توقيع العقوبات على الطرف المتعاقد.

إذا أحل الطرف المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، كأن يهمل أو يقصر في تنفيذ العقد الإداري، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ أو تنازل عن العقد ولم ينفذه بنفسه، فإن السلطة المتعاقدة تملك سلطة توقيع وتسليط جزاءات إدارية مختلفة على المتعاقد معها المخل بالتزاماته التعاقدية وبغير حاجة إلى الاتجاه إلى القضاء سلفاً. والهدف الأساسي من هذه الجزاءات هو ضمان تنفيذ العقود الإدارية وإعادة التوازن بين الالتزامات، وهذه الجزاءات عديدة ومتنوعة ويمكن حصرها في الجزاءات الإدارية المالية، الجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغوط والإكراه.

<sup>1</sup> - بن دعاس سهام . دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، مداخلة يوم 20 ماي 2013 ص 11.

<sup>2</sup> - حمدي القبيلات ، القانون الإداري، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة الاسراء، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010 ، ص 149.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

رابعاً: سلطة فسخ العقد.

يجوز للإدارة اذا أحل المتعاقد معها بالتزاماته بصورة جسيمة أن تفسخ العقد، أو حتى في حالة عدم ارتكابه لخطأ اذا كان الفسخ مبنياً على مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها.

وللإدارة سلطة اللجوء الى الفسخ في جميع أنواع العقود حتى وان كانت هذه السلطة سواء كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد مع الإدارة، أو لأن مصلحة المرفق العمومي تتطلب ذلك، ولكن في هذه الحالة وفي غياب خطأ ارتكب من جانب المتعاقد مع الإدارة فإنه يجب عليها دفع التعويض، علماً وأن السلطة تمارس تحت رقابة القاضي والذي يحكم عليها بالتعويض المالي أيضاً اذا تعسفت في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.**

الأصل أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لا يتمتع الا بالحقوق التي يستمدتها من العقد، غير أنه يترتب على تمتع الإدارة بحقوق أوسع مما ينص عليه العقد أن يكون للمتعاقد معها في المقابل حقوق تكفل العدالة في تنفيذ العقد وتضمن وتقييم المساواة بين المتعاقد وعموم الأفراد أمام الأعباء العامة التي يتطلبها سير المرافق العامة.

وأهم الحقوق على الاطلاق التي تعني المتعامل المتعاقد هي الحقوق المالية، وهي التي تمحنا في هذه الدراسة لأن المبالغ المدفوعة له من المال العام وتتمثل هذه الحقوق في:

**أولاً: حق المتعامل المتعاقد في اقتضاء ثمن الصفقة.**

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد، لأنه يهدف من وراء تعاقد مع الإدارة على تحقيق عائد مادي مجز من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذ العقد، بعد تغطية ما يتكبده من نفقات وتكاليف.

ويعرف الثمن على أنه المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد مع الجهة الادارية مقابل ما يقدم لها من سلع وخدمات، ويتم تحديد الثمن في أغلب عقود الإدارة بمقتضى شرط يدرج في صلب العقد، أو بمقتضى وثائق مستقلة تلحق بالعقد، ويجوز أن يكون تحديد الثمن بالإحالة الى عناصر أخرى خارجة عن العقد مثل قوائم التسعير الجبري.

<sup>1</sup> - بن دعاس سهام ، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مرجع سبق ذكره ص 12.

- محمد الصغير بعللي، العقود الادارية، مرجع سبق ذكره من ص 72 الى ص 74.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ثانيا: حق المتعامل المتعاقد في اعادة التوازن المالي للعقد.

ان السعر المحدد بالإنفاق لا يمكن تغييره عادة، فالمتعاقد شأنه شأن الادارة يجب أن ينفذ التزاماته بالسعر المتفق عليه، الا أن بعض الأحداث المتوقعة والى حد ما يمكن أن تحدث وتؤدي لاضطراب خطير في وضع العقد فتجعل تنفيذه باهض الكلفة وقد تنتهي أيضا بدمار المتعاقد، فاذا طبقت في مثل هذه الظروف البنود المتفق عليها بشكل حازم فان تدهور وضع المتعهد أو المورد يمكن أن يؤدي الى انقطاع العمل بالمرفق العام، الأمر الذي يعني عدم كفاية المصلحة العامة.

وضمانا وحماية للمال العام ولأداء الخدمة العامة بالشكل اللازم لابد من الاعتراف بحق التوازن المالي للعقد، بمعنى أن تتحمل الادارة زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد وعليه فقد استقر الفقه والقضاء والاداريين في كل من فرنسا - مصر - الجزائر، على أن هذا الوضع يتطلب من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية ايجاد توافق ومعادلة بين عاملين هما:

● التزام المتعامل المتعاقد بالاستمرار بتنفيذ الصفقة لما لها من أثر على المصلحة العامة وتلبية حاجيات المواطنين.

● ضرورة تدخّل الادارة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحمل كل أو جزء من الأعباء المالية الاضافية نظير ما تتمتع به من سلطات.

والتعويض الذي يحصل عليه المتعامل المتعاقد في اطار اعادة التوازن المالي للعقد يجد أساس في نظرية المخاطر الادارية نظرية فعل الأمير، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

هنا تلمس بوضوح حرص المصلحة المتعاقدة على توافر شروط الظروف التي تسمح بإعادة التوازن المالي للعقد، وهذا حفاظا وحرصا على الأموال العامة.<sup>1</sup>

ومن وحيث ما تقدم فقد استقر القضاء الاداري على أحقية المتعاقد مع الادارة بالتعويض على أساس نظريات ابتدعها القضاء الاداري وهي: " نظرية الظروف الطارئة - ونظرية فعل ( عمل ) الأمير - ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة " .

### 1/ نظرية الظروف الطارئة.

الأصل في نظرية العقود التقليدية في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يعنى المتعاقد من التزاماته تجاه الطرف الآخر إلا بالقوة القاهرة، وهي حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه ويكون سببا خارجيا عن

<sup>1</sup> - حمدي القبيلات، القانون الاداري، مرجع سبق ذكره، ص 156 .

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

المدين يجره من التزامه أو يعفيه من المسؤولية، وهذه القاعدة لم يكن يؤخذ بها على اطلاقها في مجال العقود الادارية (الصفقات العمومية)، ومن هنا أنشأ مجلس الدولة الفرنسي حالة وسط بين الحالة التي يستطيع فيها المتعاقد أن يفى بالتزاماته، وبين القوة القاهرة التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام اطلاقاً، ففي هذه الحالة يستطيع المتعاقد أن يفى بالتزاماته لكن سيناله ارهاق مالي شديد، وهذه نظرية الظروف الطارئة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي مطلع القرن العشرين تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقضي بوجود سير المرفق العام بانتظام من جهة، واستجابة لقواعد العدل والانصاف من جهة، إذ أنه من الممكن دائماً في العقود الطويلة الأمد، أن تظهر خلال وأثناء مدة العقد ظروف لم تكن بالحسبان وقت ابرام العقد، ظروف لا دخل لإدارة المتعاقدين فيها، ولكنها من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وصعباً بل وتجعل الاستمرار في التنفيذ معرضاً الى التوقف والانقطاع.

وبديهي أن مثل العقد ان تعلق موضوعه بمرفق عام، فإن ذلك يؤدي في النهاية الى توقف وانقطاع نشاط المرفق العام، فيما اذا طبقت قواعد القانون المدني العقود على العقود التي تبرمها الادارة العامة، لأن العقد بموجب أحكام القانون المدني شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأي طرف فيه وإيراداته المنفردة أن يتحلل من التزاماته بحجة تنفيذ الالتزام أصبح عسيراً أو مرهقاً، إلا في حالة واحدة، وهي حالة القوة القاهرة فيحكم بفسخ العقد، إلا أن لهذه الحالة شروطها، وهي أن يكون الحادث أو الظرف الجديد لا دخل لإدارة المتعاقدين فيه ( كالحرب والمرض مثلاً )، وأنه لم يدخل في حساب المتعاقدين، بل ولم يكن في الامكان توقعه وقت التعاقد وان تكون هناك استحالة مطلقة لتنفيذ العقد.

وتقوم الظروف الطارئة على الأسس التالية:

- تشترك هذه النظرية مع نظرية القوة القاهرة في أن تجد حوادث لم تكن بالمكان توقعها بعد التعاقد، ولا يمكن دفعها بعد حدوثها وليست من عمل أحد المتعاقدين.
  - هذه الظروف لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ولكنها تجعله عسيراً ومرهقاً مادياً.
  - لا يترتب على الحوادث اعفاء الملتزم من التزامه، ولكن يترتب عليها توزيع الأعباء مؤقتاً بين الملتزم المتعاقد ومانح الالتزام الادارة المتعاقدة.
  - يجب أن تكون الظروف الطارئة عارضة، وانما هي السبب المباشر في قلب التوازن المالي للمشروع.<sup>1</sup>
- وتهدف نظرية الظروف الطارئة الى تمكين المتعاقد مع الادارة من الاستمرار بتقديم خدماته لها، وتنفيذ التزاماته، وليس تعويضه عن الخسارة التي لحقت به سبب تلك الظروف.

<sup>1</sup> - حمدي القبيلات، القانون الاداري، مرجع سبق ذكره، ص 159.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### 2/ نظرية فعل (عمل) الأمير:

يقصد بنظرية عمل الأمير (Fait de Prince Théorie de) كل تصرف مشروع صادر من السلطة العامة المتعاقدة، ويراد من بنظرية عمل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر على السلطة الادارية المتعاقدة وتؤدي الى الاضرار بالمركز المالي للمتعاقد معها.

وهذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي وقد كان يطبقها بالنسبة لجميع الأعمال الادارية التي تصدر من السلطات العامة في الدولة وينتج عنها اخلال بالتوازن المالي للعقد، إلا أنه ضيق من نطاق هذه الأعمال وحصرها بالأعمال الصادرة عن الجهة الادارية التي أبرمت العقد، وتنطبق هذه النظرية على حالة ما إذا كان الاجراء خاصا أيضا ولا يتنافى مع صفتها طرفا في العقد، بل إن شروط تطبيق نظرية فعل الأمير ان تكون الجهة التي أصدرت الأمر أو الاجراء طرفا في العقد، كما أن صفة الجهة الادارية كطرف في العقد لا يتنافى مع اعتبارها سلطة عامة لها ان تعيد النظر في المشروع المتعاقد عليه من أساسه أو توقيف العمل فيه، فذلك من حقها وداخل في سلطتها، إلا إنها تدخل بذلك تحت طائلة فعل الأمير، ويجب عليها أن تعوض المتعاقد معها تعويضا كاملا.

ويشترط تطبيق نظرية فعل الأمير الأسس التالية:

أ) أن يتعلق عمل الأمير بعقد اداري: ويعني ذلك أن لا تقوم نظرية الأمير إلا بخصوص تنفيذ عقد اداري أيا كان نوعه، ولا مجال لتطبيق هذه النظرية على عقود القانون الخاص.

ب) أن ينتج عن هذا الفعل ضرر للمتعاقد: ويتمثل هذا الضرر في زيادة أعباء تنفيذ شروط التعاقد إلى حد يدخل بالتوازن المالي للعقد، ولا يشترط في هذا الضرر درجة معينة من الجسامه، فقد يكون جسيما أو يسيرا وبهذا تختلف نظرية فعل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة التي تتطلب اصابة المتعاقد بضرر جسيم لتطبيقها.

ج) أن لا تكون الادارة المتعاقدة قد أخطأت بعملها الضار: يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تتصرف الادارة في حدود سلطتها المعترف بها وأن لا تكون الادارة قد أخطأت باتخاذ هذا العمل، فالإدارة تسأل في نطاق هذه النظرية بصرف النظر عن قيام خطأ في جانبها، ذلك أن المسؤولية عقدية بلا خطأ، أما اذا انطوى تصرفها على خطأ، فإنها تسأل على أساس هذا الخطأ.

د) أن يكون الاجراء الذي أصدرته الادارة غير متوقع: يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الاجراء أو التشريع الجديد غير متوقع الصدور وقت التعاقد، فاذا ما توقعته نصوص العقد، فإن المتعاقد مع الادارة يكون قد أبرم العقد وهو مقدر لهذه الظروف الأمر الذي يترتب عليه تعذر الاستناد اليها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي المقارن، كلية القانون - درنة - جامعة عمر مختار - الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2003، ص 137 .  
- حمدي القبيلات، العقود الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 163.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### المبحث الثالث: مفهوم المال العام.

لاريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكان بارزا في دراسات قانون كل دولة ولا سيما في العصر الحديث فهو يعتبر عماد النشاط الاقتصادي لذلك فإن تلك الأموال في حاجة الى الحماية لصيانتها من الاعتداءات حتي لا تخرج عن الاطار المرسوم لها المتمثل في تحقيق المنفعة العامة. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المال العام، وصور الاعتداء عليه وآليات حمايته.

### المطلب الأول: مفهوم المال العام والقطاع العام.

المقصود بالمال العام هو الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة (الحكومية /الرسمية) على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة تقوم بها تلك الإدارات، فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العامة وجميع ما يتبعها من منشآت أو شركات ومرافق ومصالح وغيرها المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية ( الإيرادات العامة ) لغرض إعادة صرفها كالنفقات العامة لصالح المجتمع نفسه.<sup>1</sup>

### أولا: تعريف المال العام.

يقصد بالمال العام مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة، ويعتمد المفهوم الحديث للمال العام علي الطبيعة المعصرة لكل من الوحدات الإدارية والمحاسبية.<sup>2</sup>

أما القطاع العام فيقصد به الجهاز الإداري الحكومي (الإدارة العامة) علي مستوياته وفي جميع أنحاء البلاد بما فيها الإدارات والمصالح المركزية والأجهزة التابعة لها في البلديات و الوحدات الإدارية الصغرى، إضافة إلى الأجهزة الرقابية المركزية مثل ديوان المحاسبة الرقابة الإدارية والمعيار الأساسي لهذا القطاع هو أنه يقوم بتقديم خدمات عامة بالدرجة الأولى ( الدفاع، الأمن، العدل، التعليم، الصحة، والمواصلات).

كما تقوم بعض الأجهزة الإدارية العامة بأعمال الإشراف على بعض النشاطات الإنتاجية ( الثروة الحيوانية والصيد البحري في قطاع الزراعة ). وتحصل بعض الأجهزة الإدارية العامة على رسوم مقابل الخدمات المقدمة للمواطنين. ولكن حصيلة هذه الإيرادات لا تشكل مقابل حقيقي يغطي التكلفة الحقيقية.

إنما هي مجرد مشاركة أو مساهمة رمزية للمواطنين في تحمل الأعباء المالية للقطاع العام ، كما أنها تعكس

التغيرات في السياسة المالية وأثرها في العمليات الإنتاجية.

<sup>1</sup> - المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام ،سنة 2010، ص325.

<sup>2</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المملكة المغربية، في ماي 2008، ص 9.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ولأسباب كثيرة اضطرت الإدارات الحكومية التدخل مباشرة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى أهداف محددة فأقامت وإدارات مشاريع إنتاجية وخدمية في جميع الأنشطة والقطاعات، أنشطة لا يرغب في إقامتها القطاع الخاص إما لنقص في الموارد والإمكانات المالية الاستثمارية أو لانخفاض ربحيتها (الكهرباء، البريد، سكك الحديد، صناعة الحديد والصلب). وهكذا أصبحت نشاطات القطاع العام كثيرة ومتنوعة.

ويدخل ضمن مفهوم المال العام والقطاع العام أيضاً جميع المؤسسات الدينية ( الهيئة العامة للأوقاف) والشركات العامة (شركة التأمين، وهيئات الضمان الاجتماعي، والمصارف الحكومية) والغرف التجارية والصناعية والنقابات والاتحادات المهنية وما شابهها.<sup>1</sup>

### ثانياً: مكونات المال العام :

موضوع المال العام يشتمل على أجزاء ثلاثة مستقلة عن بعضها، ومترابطة فيما بينها، بحيث تشكل مجموعها هيكلًا تنظيميًا موحدًا وهذه الأجزاء هي:

#### 1/ الإنفاق العام:

يقوم القطاع العام بالعديد من الواجبات والوظائف تلبية لطلبات أفراد المجتمع الكثيرة والمتشعبة وسد احتياجاتهم وأهمها الأمن والاستقرار والدفاع عن حرية الوطن إضافة إلى التعليم والصحة والمرافق والإسكان ومن الخدمات العامة وأهم عناصر الإنفاق العام ما يلي:

أ) **الإنفاق العام الجاري:** ويقصد بالإنفاق العام الجاري مجموع النفقات العامة التي تتولى الإدارة الحكومية صرفها ويقسم الإنفاق العام الجاري إلى أبواب تشمل الرواتب والأجور والتعويضات والنفقات الإدارية والنفقات التحويلية والتزامات واجبة الأداء.

ب) **الإنفاق الاستثماري (التموي):** يقوم القطاع العام بالمساهمة الفعلية في إنتاج السلع وتقديم الخدمات وذلك عن طريق إقامة المشاريع في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

2/ **الإيراد العام:** ليتمكن القطاع العام من القيام بهذه الواجبات والوظائف العديدة والمتنوعة على أكمل وجه، فإنه بحاجة لمصادر تمويل من أجل الإنفاق للحصول على القوى العاملة ( الجهاز الوظيفي ) لتغطية أعباء الخدمات العامة (الإدارة العامة) إضافة إلى شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص. ويحصل القطاع العام على

<sup>1</sup> - المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، مرجع سبق ذكره، ص 325.

<sup>2</sup> - الملتقى العربي الثالث، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 10.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

الأموال المطلوبة عن طريق الإيرادات التي تشمل الإيرادات السيادية ( ضرائب ورسوم، إتاوات الحكومة ) إيرادات النفط، فوائض اقتصادية عامة داخلية وخارجية، إيرادات استثنائية ( هبات وإعانات).<sup>1</sup>

**3 / الموازنة العامة:** الموازنة العامة هي جدول مالي يشتمل على جانبين: الإيرادات العامة المتحصل عليها، والنفقات العامة المصروفة، خلال فترة محددة (سنة) وهي تعتبر خطة عمل أو برنامجا كاملا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يهدف القطاع العام إلى تحقيقها خلال السنة أو السنوات القادمة، وتوجد أنواع ومسميات مختلفة للموازنة العامة، فالموازنة التقديرية تعتبر خطة مستقبلية للإيرادات والنفقات العامة المتوقعة أو السنوات القادمة. بينما تبين الميزانية الفعلية الإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المنصرمة فقط.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: صور الاعتداء على المال العام.

سنتعرض في هذا المطلب إلى صور الاعتداء على المال العام، ويحرم الاعتداء عليه بأي نوع من الأنواع، ومن المعلوم أن المال العام في العصر الحالي يتعرض لأنواع كثيرة من الاعتداءات المباشرة وغير المباشرة ومن أهم هذه الصور سنتعرض إلى ما يلي:

#### أولاً: سرقة المال العام.

إن المال العام في هذا العصر يتعرض لشتى أنواع السرقات المباشرة وغير المباشرة، ومع ذلك يفلت من العقوبة أصحاب النفوذ أو من لهم علاقة بهم، ويعاقب الضعيف بالسجن وهذا ما أدى إلى زيادة انتشار هذه السرقات في مجال الأموال العمومية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: اختلاس المال العام.

تفترض هذه الجريمة على أن الموظف العام يجوز باسم الدولة ولحسابها مالا حيازة ناقصة ولكنه يحوله إلى حيازة كاملة، أو هي استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي، وقد يتصرف فيه كما لو كان خاصا به.<sup>4</sup>

وعلة التجريم هنا أن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة المشغولة التي يشغلها الموظف الجاني، إذ يجوز المال بسبب وظيفته كما أن فعل الاختلاس ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 50.

<sup>4</sup> - حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى 1999، ص 40.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

وتتطلب جريمة الاختلاس للمال العام تتوفر أربعة أركان وهي<sup>1</sup>:

- صفة الجاني كموظف عمومي.
- موضوع اختلاس المال العام.
- الركن المادي لاختلاس المال العام.
- الركن المعنوي لاختلاس المال العام.

ثالثا: الاستيلاء على المال العام.

يمكن تعريف الاستيلاء بأنه كل اعتداء على ملكية المال العام بأية وسيلة من شأنها نقل حيازة هذا المال للشخص الذي قام بالاعتداء وسيطرته على هذا المال.

وتتلخص صور الاستيلاء على المال العام في ثلاثة صور وهي كالتالي:

1/ الانتزاع خلسة أو عنوة للمال العام: وهو ما يفترض أن المال في حيازة شخص آخر غير المتهم، فيأتي المتهم فعلا ينهي به هذه الحيازة وينشئ لنفسه حيازة جديدة سواء استغل غفلة الحائز أو استعمال العنف أو التهديد في ذلك.

2/ صورة الاحتيال: ونفترض أن المال في حيازة شخص آخر غير المتهم، فتصدر عن المتهم طرق احتيالية توهم الحائز أنه يستحق هذا المال فيعطيه له.

3/ أن يكون المال في حدود حيازة الموظف: وفي هذه الحالة يكون الموظف مستولي على جميع الوثائق الإدارية وتكون تحت مسؤوليته لوحده.<sup>2</sup>

رابعا: الإسراف في المال العام.

يعتبر الإسراف من أحد صور الاعتداء على المال العام في استخدامه ومن المعلوم أنه الإفراط في استعمال المال العام ويؤدي بذلك إلى فقدان الخاصية العامة للمال العام.

ومن أهم صوره عل سبيل المثال نجد أن يتمثل في:

- صرف الملايين على تحميل المؤسسات و المكاتب الإدارية.
- الإسراف في الإنفاق على وسائل الترفيه والمهرجانات الدعائية.
- المبالغة في بناء المنشآت الحكومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

<sup>2</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره ص 15-16.

<sup>3</sup> - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

خامسا: الرشوة.

المقصود بها الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ خدمة أو عمل أو عدم تنفيذها لفائدة شخص معين من أفراد المجتمع.

سادسا: الابتزاز.

أي الحصول على أموال من شخص معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، وهو من أعظم مستويات الفساد الإداري.<sup>1</sup>

وتوجد عدة صور أخرى تتمثل في الاعتداء على المال العام وهي كالتالي:

- عدم انضباط الموظف والتزامه بساعات العمل المتفق عليها قانونا.
- عدم التزام تنفيذ العقود في مواعيدها، وإنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت الواجب أن تنجز فيه، لأنه يؤدي إلى زيادة التكاليف والخدمات من جهة وتعطيل الأعمال الإدارية من جهة أخرى.
- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون الأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة.
- استخدام الموظف الأشياء العامة بالمكان الذي يعمل فيه لأغراض شخصية.
- عدم إجدادة العمل وإتقانه.
- امتناع العامل عن العمل من أعمال الوظيفة الإدارية قاصدا عرقلة سير العمل أو الإخلال بالقواعد النظامية للعمل.

● إفشاء السر المهني من الموقع الوظيفي إلى أشخاص ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها مثال على ذلك في مجال الصفقات العمومية وغيرها.<sup>2</sup>

والتحليل الشرعي لحزمة هذه التصرفات وما في حكمها هو أنها خيانة للأمانة ونقص لعهد العمل مع الجهة التي يعمل فيها هذا الموظف.

**المطلب الثالث: آليات ووسائل حماية المال العام.**

يضفي المشرع في مختلف دول العالم إلى حماية خاصة للأموال العامة نظرا لكونها تعم بنفعها العام على المجتمع كله، ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار المرفق العام بشكل منتظم لخدمة المواطنين. ويحتاج المال العام إلى وسائل حديثة لحمايته من الإنسان أو من المجتمع.

<sup>1</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص31.

<sup>2</sup> - شادي أنور كرم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي مرجع سبق ذكره، ص58.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

وتتطلب حماية المال العام لاسيما في الدول النامية على عدة محاور من أهمها:

أولاً: الحماية المدنية.

يقصد بالحماية المدنية الأحكام التي تضمنها القانون المدني لتأمين المال العام وتوفير الحماية له ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على وجه أفضل. لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية المال العام مدنيا وهي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز على المال العام.

### 1/ عدم جواز التصرف في المال العام.

ويقصد به منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأموال العمومية ويكون من شأنها نقل ملكيته للأفراد والجماعات الخاصة أو ترتيب أي حق عيني يتعارض وتخصيصه للنفع العام. فلا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع الشيء العام، أو يهبه أو يرهنه أو يجري فيه أي تصرف آخر يتعارض مع الغرض الذي خصص من أجله، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة.<sup>1</sup>

### 2/ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

المقصود بها عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه ولا يجوز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم لأن هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لأنها تضع علاجا ناجحا ضد أي اعتداء ممثل على المال العام.<sup>2</sup>

### 3/ عدم جواز الحجز على المال العام.

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدين السابقين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وعلى ذلك بمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا. ولا يجوز الحجز على المال العام لأن الإدارة إذا ترتب عليها دين أو التزام للأفراد فإنها يفترض فيها الملائمة والقدرة المالية على الوفاء بالتزاماتها ولا يحتاج دائنوها للحجز على أموالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2001، ص76.

<sup>2</sup> - رائد رعد سليم، زينة عبد الحميد داخل، أساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول، ص5.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص5

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

ثانيا: حماية المال العام من الرشوة والفساد.

وتوجد عدة نقاط تتمثل في حماية المال العام كمحاربة الرشوة والفساد الأخلاقي:

● إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها على النحو الذي يحد من الفساد والرشوة بتلك القطاعات وتتمثل أهم التغييرات والإصلاحات في ما يلي:

✓ إعادة النظر في أوضاع العاملين بالقطاع الحكومي برفع الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة لتحقيق

التوازن في الدخول بين العاملين في كافة القطاعات دون النظر في طبيعة النشاط.

✓ ترشيد الإنفاق العام وتخفيف وتقليص إجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة وتعزيز اللامركزية.

✓ التركيز أثناء التدريب قبل الالتحاق بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية.

✓ اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكنا خاصة في الجهات التي يمكن أن يكون فيها الاتصال

مباشر مع الأفراد.

✓ إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية لتفعيل آليات المساءلة الداخلية والتي أثبتت فعاليتها في كثير

من الدول على أن تقوم هذه الوحدات بالاتصال المباشر بالقيادات المسؤولة والإبلاغ عن صور الانحراف.

✓ تدعيم موثيق وأخلاقيات المهنة والوظيفة العامة وإعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها وتوقيع

العقوبات الصارمة على المخالفين ومسائلتهم عن مصادر دخولهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة.<sup>1</sup>

● زيادة موارد الدولة من خلال تطوير النظام الضريبي وترشيد النفقات العامة ورفع الرواتب والأجور

لتقبل حاجة موظفي الدولة لقبول الرشاوى وممارسة الفساد بهدف زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

● ضمان الفصل بين السلطات من خلال تقوية السلطة البرلمانية وقدرتها على الحصول على المعلومات

ومساءلة جهاز الدولة والسلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء حتى تتوفر له القدرة على مواجهة الفساد.

● ضمان استقلالية الهيئات الرقابية من خلال إعطائها تفويضا واضحا من البرلمان لمراقب أداء الأجهزة

التنفيذية، وإصدار تشريعات تضمن حمايتها من تدخل الأجهزة الأمنية مع توفير الموارد المالية والفنية اللازمة

لتمكينها من أداء دورها بفاعلية وإعطائها القدرة على تسهيل الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

● تفعيل آليات المساءلة الخارجية من خلال تعزيز المشاركة الشعبية عبر الانتخابات الحرة والنزيهة وفتح

المجال أمام نشاط المجتمع المدني وتشجيع لجان الرقابة الشعبية وتشجيع وسائل الإعلام الحرة التي يمكن أن تلعب

دورا هاما في كشف الفساد والرشوة في مجال المال العام.

<sup>1</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص180.

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

- فهم ظروف المجتمع في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية والتنظيمية وتحديد مواطن التوتر والثغرات التي يتسرب منها الفساد إلى قلب التنظيمات الرسمية في المجتمع للتعرف على الظروف المهيأة لانتشار الفساد الذي يلحق الضرر بالمال العام.
- ربط خطط التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة وإدراج خطط للرقابة الإدارية والمحاسبية ضمن خطط التنمية.
- تفعيل دور مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية العاملة في مجال القطاع الاجتماعي وتوسيع نطاق عملها في مجال البحث والدراسة وتدريب الفنيين المختصين لمكافحة الجرائم المرتبطة في حق المال العام.
- أهمية تفعيل تطبيق مواد قانون العقوبات والتي تجرم الرشوة بكافة صورها ومحكمة كل من تثبت في حقه جريمة الرشوة لتحقيق الردع العام في المجتمع.
- تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظواهر الفساد من أجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من الموقع العملي.
- إعداد برامج إعلامية لتوعية المواطنين بخطورة التورط في قضايا الفساد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تعد المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي للأفراد التي اعتادوا عليها خطوة هامة للتصدي للفساد والرشوة حيث كل

شخص يبدأ بتغيير نفسه أولاً قبل التوجه للآخرين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص، ص (181-183).

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام

### خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم الصفقات العمومية واجراءات تنفيذها، حيث تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم من قبل الادارة العامة وفق نصوص وقوانين، وذلك لأجل إنجاز أشغال ولوازم وخدمات أو توريدات، ورأينا أيضا في هذا الفصل التغييرات التي طرأت على قانون الصفقات منذ نشأتها وذلك بالمراحل التي مرت بها منذ الاستقلال، وعليه فإن أهمية هذه الأخيرة والتي تعتبر مسلك لانفاق الأموال العامة فهي جهاز حماية لهاته الأموال، حيث وضع لها المشرع الجزائري عدة قوانين تراقب هذا النوع من نفقات الدولة،

ومن هذا المنطلق سنحاول وفي الفصل الثاني دراسة أنواع الرقابة الموضوعية صلب القوانين التي تخضع لها الصفقات العمومية، والهيئات التي تخضع إلى رقابتها.

### تمهيد

بعد الانتهاء من الجانب النظري كان لزاما علينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية حيث وفي هذا الفصل اخترنا الخزينة العمومية التي تعتبر من أهم المنشآت المالية المكلفة بتسيير ومراقبة مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا للأهمية البالغة للأموال العامة للدولة التي تنفقها الخزينة، وباعتبارنا درسنا موضوع الصفقات العمومية الذي يعتبر بدوره نفقة تقوم بتمويلها والمراقبة عليها الخزينة العمومية ( المحاسب العمومي )، وجدنا أن الدراسة التطبيقية في هاته المنشأة ستعطي اضافة للجانب النظري لموضوعنا.

كما أننا سوف نقوم في هذا الفصل وفي المبحث الأول بتقديم مكان التربص ( الخزينة العمومية ) ودراسة هيكلها التنظيمي، وسوف نتطرق أيضا إلى دور الخزينة، أما المبحث الثاني سوف نسلط الضوء على مرحلتين، مرحلة مراقبة المحاسب العمومي للنفقة ومرحلة دفع النفقة.

### المبحث الأول: تقديم بالـخزينة العمومية الولاية.

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة فتتظلم الدولة يستوجب تقسيمه إلى إقليم ولاية وبلدية، وبالرجوع إلى الولاية التي تعد وحدة من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي فهي تقوم بإعداد ميزانيتها من إيرادات ونفقات عامة، ويقوم بهذه الأعمال هيئة عامة وتسمى الخزينة العمومية.

وستتناول في هذا المبحث مفهوم والتطور التاريخي للخزينة ودورها الرقابي ونخصص المطلب الثالث حول خزينة الولاية.

### المطلب الأول: ماهية الخزينة العمومية و تطورها التاريخي.

#### أولاً: تعريف الخزينة العمومية.

الـخزينة العمومية هي مؤسسة تضمن الحفاظ على التوازن النقدي و المالي بموجب عمليات الصندوق و البنك، و تقوم بممارسة النشاط الوصائي تمويل الاقتصاد و في هذا الإطار سنستعرض بعض تعريفات للخزينة من الناحية القانون و من الناحية الإدارية.

#### 1/ التعريف القانوني.

الـخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية (المراكز المحاسبية )، مكلفة بتحقيق الفعل المالي و الحركة المالية للدولة و الهيئات العمومية الأخرى و ذلك عن طريق تحصيل الإيرادات و دفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة و ميزانية الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>1</sup>

#### 2/ التعريف المالي و الاقتصادي:

نستعرض أولاً مجموعة من التعاريف:

- التعريف الأول: عرفها " لوفن بارقر lofont berger بأنها صراف و ممول للدولة و بأنها تضمن حفظ أكبر التوازنات المالية و النقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون
- التعريف الثاني: يعرفها " jean march الخزينة العمومية تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخل العامة للدولة و تبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحطيمها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية "

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة في 2012/11/14، ص01.

● التعريف الثالث: " تعتبر الخبزينة العمومية صراف و ممول للدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية و النقدية و ذلك بإجراء عملية الصندوق (الخبزينة)، البنك، و المحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة "

ومن خلال هذه التعاريف نقول أن الخبزينة العمومية هي صراف و ممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد و منها الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسليها من الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات المصرفية.

### 3/ التعريف الإداري:

الخبزينة العمومية هي مجموعة المصالح الإدارية المركزية و الخارجية التي ترابطها من الناحية الإدارية سلطة وزير المالية و من الناحية المالية وحدة الصندوق. ومنه يمكن أن نستنتج عدة خصائص للخبزينة من خلال التعريف و هي :

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية.
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة و ليس لها استقلال مالي.
- هي شخص إداري.
- تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها و يجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها.<sup>1</sup>

ثانيا: نبذة تاريخية و مراحل تطور الخبزينة العمومية:

مرت الخبزينة العمومية بمراحل تاريخية مهمة جدا منذ العهد الفرنسي إلى أن أخذت الخبزينة العمومية مكانتها.

### 1/ نبذة تاريخية عن الخبزينة العمومية:

#### أ) الخبزينة العمومية بعد 1962

أول حكومة جزائرية لم تقوم سوى بتنفيذ الميزانية المصوت عليها من طرف البرلمان الفرنسي أما فيما يخص التمويل فلقد كان عن طريق التسبيقات من الخبزينة الفرنسية حيث لم تكن توجد أي موارد وطنية ( العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية ).

البرتوكول المؤرخ في 23 أوت 1962 جاء من أجل التسيير المؤقت للعمليات المالية الجزائرية و الفرنسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخبزينة العمومية، مرجع، مرجع سبق ذكره، ص01.

<sup>2</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخبزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص02.

(ب) الاستقلال الحقيقي عن الخبزينة الفرنسية ( بعد 11/11/1962 )

في هذه المرحلة انفصلت الخبزينة الجزائرية نهائيا عن الخبزينة الفرنسية و ذلك بصدر مجموعة من القوانين الجزائرية التي تنظم الخبزينة العمومية و تبين عملها، واستمر صدور القوانين التي تتعلق بالخبزينة العمومية عبر مرور هذه السنين إلى يومنا هذا و ذلك من أجل تطوير و عصرنة عمل الخبزينة العمومية.

2/ مراحل تطور الخبزينة العمومية:

لقد عرفت الخبزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي:

(أ) الخبزينة صندوق ودائع 1962-1966.

يمكن أن تمثل الخبزينة بصندوق ودايع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخبزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا و بالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخبزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع و شامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية و كل التعاونيات العامة.

(ب) مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري و تحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970:

المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري bna في جوان 1966 وظهر هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى تقليص إطار عمل الخبزينة إذ باعتبارها بنك وطني لا بد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي و التجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور bna في جزء كبير على قروض الخبزينة العامة. وهكذا فإن النظام الخبزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسيله ( ميزانية ملحقة ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري جماعات محلية. ).

(ج) مرحلة سيطرة الخبزينة العمومية على الدائرتين البنكية و دائرتها 1971-1987:

تزامنت هذه بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس المال بحوالي 25 مليار دينار جزائري أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخبزينة العامة نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم و من جهة أخرى تداول الادخار مؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجتنب ضغوطات التضخمية إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخبزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحوّل إلى نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحوّل إلى نظام تجميع و تداول الادخار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم: 91-129، مؤرخ في: 11 ماي 1991، عدد: 23، الجزائر، ص 10.

جاء في المادة 7 من المرسوم رقم 70-93 ل 31 ديسمبر 1970 الحامل القانون المالية لسنة 1971 " أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخبزينة " و بهذا فالخبزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني بتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد و تحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليديين.

(د) مرحلة انفصال دائرة الخبزينة العامة من الدائرة البنكية 1987 إلى يومنا هذا:

وهنا أصبحت الخبزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين و مراسيم تحكمه و تعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات و تغطية النفقات

**المطلب الثاني: دور الخبزينة العمومية و خصائصها.**

**أولا: دور الخبزينة العمومية:**

**1/ الخبزينة العمومية كصندوق للدولة:**

تقوم الخبزينة العمومية بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية الدولة الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) بالتنسيق مع الآمرون بالصرف (المرحلة الإدارية) أو تعلق الأمر بعمليات الخبزينة (تحصيل إيرادات أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص).

**2/ الخبزينة العمومية كبنك للدولة:** تعتبر الخبزينة العمومية كبنك من بنوك الدولة وهي بذلك تضمن النشاط البنكي بكل معنى الكلمة حيث تمارس مصلحة الحافظة هذا النشاط بواسطة مجموعة من العملاء (أشخاص معنوية و أشخاص طبيعية).<sup>1</sup>

**ثانيا: خصائص الخبزينة العمومية:**

من أهم الخصائص التي تتميز بها الخبزينة فهي تقوم بالعمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة في الحسابات الخبزينة خارج الميزانية و إن هذه الحسابات تملكها الخبزينة العامة و تسجل فيها دخول و خروج أموال من وإلى الخبزينة فأحيانا تخرج من الخبزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح ووجودها كإيرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات و النفقات دون مبرر و من ثم استوجب فصلها عن الإيرادات والنفقات الحقيقية وإدراجها في بيان مستقل يتمثل في حسابات خاصة بكل نوع ، يطلق عليها حسابات الخبزينة، إن فتح أو إقفال هذه الحسابات لا يكون بموجب قانون المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخبزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 03.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم: 03-40، مؤرخ في: 19 جانفي 2003، عدد: 04، الجزائر، ص: 10.

المطلب الثالث: الخزينة الولائية.

أولاً: نشأة الخزينة الولائية.

كان قانون 19 ديسمبر 1900 يتضمن الميثاق المالي للجزائر عقبه قانون 1947، الذي غير الكثير في الخزينة وقد نفذت خزينة الجزائر سنة 1962 أول ميزانية.

وبمرور السنوات وكبر حجم المسؤولية، قامت الدولة بتقسيم إداري أول الذي نجم عنه تقسيمات للخزينة المركزية، وبعدها زاد حجم السكان وصعب التحكم في التسيير قامت الدولة بتقسيم إداري ثاني سنة 1984، والذي نتج عنه إنشاء خزينة فرعية لكل ولاية من أجل تبسيط عملية التسيير وتقريب الإدارة من المواطن، ومن بين هاته الخزائن خزينة ولاية الوادي التي أنشأت بتاريخ 6 أكتوبر 1984 تحت مرسوم وزاري رقم 84/295، ومنذ إنشائها وخزينة ولاية الوادي لا تتهاون في أداء مهامها المنوطة بها و المخولة قانونياً.

كما نجد أن خزينة ولاية الوادي، كان أول مقر لها حي أول نوفمبر - القرية - الشط - ثم حولت إلى حي 400 سكن، ومنذ أن أنشأ النزل المالي تم استقرارها بمقرها حالياً سنة 1998 والكائن بحي المجاهدين - الوادي -.

ثانياً: هيكل تنظيم للخزينة الولائية و صلاحياتها.


تتكون خزينة الولاية من 08 مكاتب تحت سلطة رؤساء مكاتب وكذا رؤساء أقسام، كما يمثل رئيس الخزينة المسؤول الأول على حسن سير المصلحة

1 / الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية: تتكون الخزينة الولاية من ثمانية مكاتب:

- أ) مكتب النفقات العمومية.
- ب) مكتب الحافظة و المحاسبة.
- ج) مكتب التسديد و التحصيل.
- د) مكتب المراقبة و التحقق.
- هـ) مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف.
- و) مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- ز) مكتب مراقبة البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- ح) مكتب الإعلام الآلي.

و يساعد أمناء الخزائن الولاية وكيلان مفوضان يمكنهم أن يؤهلاهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية



• لمصدر: مصالح خزينة الولاية

2/ صلاحيات مكاتب الخزينة العمومي.

أ) مكتب النفقات العمومية والتحقيقات.

يقصد بالنفقات العمومية مجموع الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما، أو هي النفقات المنجزة بواسطة

الأموال العمومية ويكمن دور هذا المكتب في:

• يقوم بالمراقبة والتحقيق وهذا طبقا للمادة 36 من قانون التحقيقات من القرار رقم 21-90 المؤرخ في

15/08/1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

• استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية

ذات الطابع الاداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها و

قبولها كنفقات

• القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في الاطار التنظيم المعمول به و السهر على تسويتها

• إعداد الاحصائيات الخاصة بإصدار و رفض حوالات الدفع

• السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير النفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات

العمومية

• السهر على مسك بطاقة الصفقات العمومية

• فتح بطاقات التسديد للصفقات العمومية لعمليات التجهيز العمومية.

• إصدار التقارير ونقاط التحقيق والتفتيش في تقرير سنوي لبرنامج التحقيقات ويشمل هذا المكتب عدة

تقسيمات هي:

✓ القسم الفرعي لميزانية التسيير و الحسابات الخاصة

✓ القسم الفرعي لميزانية التجهيز

✓ القسم الفرعي لميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.<sup>1</sup>

ب) مكتب الحافظة و المحاسبة

يكلف مكتب الحافظة و المحاسبة بما يلي:

• ضمان مسك حسابات الاموال الخاصة و حسابات اموال الهيئات العمومية و الموثقين و كتاب الضبط و

تسييرها

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص27.

- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك و القيم و السندات
- ضمان تسيير الاقترانات ( إكتتاب سندات التجهيز و تسوية الفوائد و السندات المستهلكة )
- تنفيذ عمليات الايداع الادارية و القضائية
- تنفيذ مقررات العدالة و قرارات التحكيم على الصعيد المالي
- ضمان تسديد ملفات المنح
- ضمان عمليات الايداع و الصرف و الحفاظ على الاموال و مسك محاسبة بذلك
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة
- متابعة برنامج تطبيق الاعلام الالي المضبوطة بعنوان الخزينة و تنسيقه و تقييم تنفيذه
- ضمان مسك المحاسبة العامة و بهذه الصفة يقوم بمايلي:
- ✓ مركزة العمليات المحاسبية للخزينة و كذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات و النفقات التي ينجزها قابضوا الادارات المالية
- ✓ محاسبة و متابعة عمليات الحسابات المتاحة و حسابات التحويل و الحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها و ترتيبها
- ✓ إعداد و إرسال الوثائق و الكشوف المحاسبية و الدورية في الآجال المحددة الى العون المحاسب المركزي و الى المصالح المعنية قانونا و كذا حسابات التسيير السنوية الى مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>
- و لهذا الغرض يتكون مكتب الحافظة و المحاسبة من أربعة أقسام فرعية:
- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
- القسم الفرعي للحافظة
- القسم الفرعي لحسابات التسيير و الارشيف
- القسم الفرعي للمنح
- (ج) مكتب التسديد و التحصيل.
- يكلف مكتب التحصيل و التسديد بما يلي:
- ضمان مركزة جميع أوامر و حوالات الدفع المصدرة و المقبولة كنفقات من ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يكون أمين خزينتها عوناً محاسباً و كذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها.

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص26.

- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخبزينة
  - ضمان التكفل بالمعارضات الادارية و القضائية و تنفيذها و تصفيتها
  - ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل و متابعة وضعية الخزائن
  - التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات و الاموال و كذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها.
  - تحرير صكوك التحويل و تأشير سندات الدفع المباشرة.
  - ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها.
  - ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها \_ ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه.
  - إعداد كشوف و حالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة.
  - ضمان تحصيل اعتمادات الدولة و الجماعات العمومية التي يكون أمين خزنتها محاسبها المؤهل.
  - ضمان التكفل بأوامر الايرادات و قرارات إقفال الحسابات الدائنة و تصفيتها.
  - مباشرة المتابعات القضائية في اطار التنظيم الساري المفعول.
  - ضمان متابعة و محاسبة الاموال و القيم الخاصة بالولاية و المؤسسات العمومية التي يكون أمين خزنتها محاسبها المؤهل.
  - إعداد كشوف و حالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.
  - ضمان مسك الدفاتر لأجل تقييد عمليات التكفل و تحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها و تصفية أوامر الايرادات.
- لهذا الغرض يتكون مكتب التسديد و التحصيل من خمسة اقسام فرعية:
- ✓ القسم الفرعي للمعارضات.
  - ✓ القسم الفرعي للقروض و الاموال المتوفرة.
  - ✓ القسم الفرعي للتسديد.
  - ✓ القسم الفرعي للمحاسبة التسديدات.
  - ✓ القسم الفرعي للتحصيل.

### د) مكتب التحقق والمراقبة:

يتكفل هذا المكتب بما يلي:

- دراسة برامج المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة للقيود المحاسبية للمؤسسات العمومية ذات طابع اداري والهيئات المحلية والمديريات الولائية، وتحضيره واقتراح تطبيقه.
  - ضمان مراقبة و فحص التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و مؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
  - ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الايرادات.
  - ضمان مسك محاسبة الايرادات و تصديق الاوراق النقدية التي كلف بها.
  - متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين و المراقبة.
  - إعداد تقارير التحقيق و مذكرات تلخيصه و كذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.
- لهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة و التحقيق من القسم الفرعي للمراقبة و التحقق و من أربع الى ست فرق تحقق توضع كل واحد تحت سلطة رئيس فرقة.

### هـ) مكتب إدارة الوسائل و حفظ الارشيف.

يكلف مكتب إدارة الوسائل و حفظ الارشيف بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية بما يلي:

- دراسة و اقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.
  - ضمان سير و صيانة الاملاك المنقولة و العقارية للخزينة.
  - السهر على الارشيف.
  - مسك المحاسبة و جرد المركز المحاسبي.
  - متابعة التسيير الاداري لموظفي المركز المحاسبي.
  - متابعة أنظمة الاعلام الالي و استغلالها.
  - القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.
- لهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل و حفظ الارشيف من قسمين فرعيين:
- القسم الفرعي للموظفين و الوثائق و التكوين.
  - القسم الفرعي للوسائل الصيانة و الامن و حفظ الارشيف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص:ص (26-27).

و) مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.

يكلف مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية بما يلي:

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة و حقوق الاملاك الوطنية و التي يوكل تحصيلها قانونا الى الخزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
  - مركزة المعطيات الاحصائية التي تعدها خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
  - مراقبة المحاضر و الوضعيات المالية و المحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية خلال قرارات الاقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير.
  - مراقبة الحسابات و تأشيرها عند تغيير المحاسبين و السهر على انجاز العمليات المرتبطة بها.
  - مراقبة وضعية تحصيل الإيرادات البلدية و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانونا للخرزينة و تحديد النقائص أو التأخيرات الممكنة و تحديد الاجراءات الكفيلة بتداركها و ازالتها.
  - السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق و السهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعين بهذه الصفة.
  - السهر على تصفية حسابات التسيير المالي و المحاسبي للبلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.
- لهذا الغرض يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية من قسمين فرعيين:

✓ القسم الفرعي لمتابعة المراقبة.

✓ القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

ز) مكتب مراقبة خزائن البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.

يتكفل هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة الميزانيات الابتدائية و الاضافية و رخص فتح الاعتمادات للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات.

- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة و تحليل النقائص في التصفية و التأخيرات الملاحظة في التنفيذ الاجراءات الالزامية و تحديد أسبابها و اقتراح الاجراءات التي تهدف الى تقويم الوضعية.
- توزيع الوثائق المالية والمحاسبية على خزائن البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تقنيات المراقبة و الأنظمة المحاسبية.<sup>1</sup>

### ح) مكتب الاعلام الآلي.

يكلف مكتب الاعلام الآلي بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.
- وضع التطبيقات و استغلالها.
- ضمان أمن المعطيات و التجهيزات.
- تبليغ المعطيات المحاسبية.
- السهر على حسن سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.<sup>2</sup>

لهذا الغرض يتكون مكتب الاعلام الآلي من قسمين فرعيين:

- ✓ القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات.
- ✓ القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

### المبحث الثاني: تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقة.

بعد الانتهاء من تحضير إجراءات إعداد الصفقة و تأشيرتها من لجنة الصفقات العمومية، يؤشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام المؤشرة مسبقا من طرف اللجنة الولائية للصفقات، و تبعث كمشروع الى الأمر بالصر، و تدخل الصفقة قيد التنفيذ قبل ثلاث أشهر من تاريخ تأشير لجنة الصفقات. تؤشر الصفقة قبل تنفيذها من قبل ثلاث جهات وهم: المتعامل المتعاقد و الأمر بالصرف و مكتب الدراسات.

<sup>1</sup> - بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

<sup>2</sup> - بن رمضان بلقاسم، نفس المرجع، ص 24.

والمراقبة المالية و بعد منح الأمر ببداية الأشغال و انطلاق المتعامل المتعاقد ( المفاوض ) في الانجاز المشروع المتفق عليه و عند الانتهاء من جزء من الأشغال يقدم المتعامل المتعاقد ( المفاوض ) وضعية الأشغال.

( ملحق رقم: 01 ) لصاحب المشروع ( الأمر بالصرف ) ليدفع له ما تم إنجاز.

يصدر الأمر بالصرف حوالة الدفع ( ملحق رقم: 02 ) من أربعة (04) نسخ حمراء، صفراء، زرقاء و الأصلية بيضاء فالحمراء يحتفظ بها الأمر بالصرف أما البقية ترسل إلى الخبزينة العمومية مرفقة بأمر انطلاق الأشغال ( ملحق رقم: 03 ) وكذلك وضعية الأشغال من الصفقة، و إرفاقها أيضا بالالتزام المالي ( ملحق رقم: 04 ) و الضمان البنكي ( ملحق رقم: 05 ) و إشعار بالدفع ( ملحق رقم: 06 ) و يتم تسجيل الحوالة بجدول إرسال ( ملحق رقم: 07 ) و تحمل هذه الحوالة رقماً و يسجل هذا الرقم و مبلغ الحوالة بجدول الإرسال المذكور سابقاً و تكون مرفقة بتقرير المدير ( ملحق رقم: 08 ) و البطاقة التحليلية لمشروع الصفقة ( ملحق رقم: 09 ) و مستخرج لجنة فتح الأظرفة ( ملحق رقم: 10 ) و محضر لجنة تقييم العروض ( ملحق رقم: 11 ) و التقرير التقديمي ( ملحق رقم: 12 ) و التقييم الإداري ( ملحق رقم: 13 ) و قرار تسجيل العملية ( ملحق رقم: 14 ) و تأشيرة لجنة الصفقات ( ملحق رقم: 15 )، و يتم استقبال هذه الحوالة من طرف مصالح الخبزينة و يتم إثبات ذلك بتأشيرة جدول الإرسال أي النسخة الثانية منه بختم يثبت استلام مصالح الخبزينة لهذه الحوالة و يتم تحويلها إلى عملية المراقبة و تمر بمرحلتين:

- مرحلة مراقبة النفقة.
- مرحلة دفع النفقة.

ومن خلال الإجراءات السابقة التي يقوم بها المحاسب العمومي فيما يخص الرقابة على الصفقة العمومية أثناء التنفيذ، والمترجمة في حوالة الدفع التي تحمل الألوان ( حمراء - صفراء - زرقاء - بيضاء )، وهذا قصد مسك حوالة الدفع ذات اللون الأصفر ووضعها في الأرشيف، وذلك للتبرير عنها عندما يطلبها مجلس المحاسبة، وهذا قصد تغطية المحاسب العمومي لمشروعية رقابته على الصفقة، وذلك باعتبار هذه الحوالة الدليل الذي يقدمه لمجلس المحاسبة في إطار الشفافية والسير الحسن للأموال العامة .

**المطلب الأول: مرحلة مراقبة النفقة ( الصفقة ).**

بعد استقبال الحوالة من طرف مصالح الخبزينة يتم تحويل هذه الحوالة إلى مكتب النفقات العمومية و بالضبط لمصلحة المراقبة والتحقيق ( مصلحة التجهيزات ) لمراقبتها من طرف العون المكلف ( المحاسب العمومي ) يقوم بالتحقق من مشروعية الحوالة حسابيا والتأكد من الوثائق الثبوتية قبل دفع أي نفقة مع توفر الشروط القانونية التالية لتسديدها.

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: عليه أن يتأكد من أن الأمر بالصرف معتمد لديه و عملية الاعتماد هذه تعطي للأمر بالصرف شرعية قانونية لإصدار الأوامر بالدفع و هذا هو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة. و بعد التأكد من صفة الأمر بالصرف ينتقل المحاسب العمومي لمراقبة الشروط المتبقية و هي:
  - الإسناد الصحيح لطبيعة النفقة بل يتأكد المحاسب من صحة إسناد النفقة مع الأبواب و المواد المعنية طبقا لطبيعة النفقة و موضوعها.
  - الصحة القانونية للمكسب الإجرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.
  - إثبات وجود الخدمة المنجزة.
  - دقة عملية التصفية.
  - التحقق من تأشيرة لجنة الصفقات.
  - الطابع الإجرائي للدفع: يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من الدفع هو الدائن الفعلي للإدارة ضرورة وجود تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام الخاضعة لإجراءات المرسوم التنفيذي 92 - 414 المؤرخ 92/11/14 المعدل و المتمم و المتضمن المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.
  - أ) عدم سقوط أجال الدين (التقادم): التقادم منصوص عليه في المادة 16 ، 17 من قانون 84 -17 و مدته أربعة سنوات (4 سنوات ) بداية جانفي لسنة تنفيذ العملية أي تحسب السنة و لو كان التنفيذ في ديسمبر و معناه التحقق من عدم تجاوز هذا الدين لأربع سنوات إلا إذا كان سبب عدم الدفع يعود للإدارة ، في هذه الحالة ترفق الحوالة بشهادة إدارية تثبت تسبب الإدارة في تأخير الدفع و تكون ممضاة من طرف الأمر بالصرف الذي اصدر الحوالة.<sup>1</sup>
- عندما تتوفر كل الشروط القانونية و التنظيمية و يتأكد من مطابقتها لها يؤشر على الأمر بالدفع ( الحوالة ) لتأكيد سلامة النفقة و تحول الحوالة إلى المرحلة الثانية.
- المطلب الثاني: مرحلة دفع النفقة ( دفع قيمة الصفقة)**
- بعد الانتهاء من مرحلة مراقبة النفقة يتم الانتقال إلى مرحلة الدفع و التي نقصد بها تحويل مبلغ الصفقة لفائدة المتعاقد (المقاول) و في هذه المرحلة لا بد من القيام ببعض الإجراءات الرقابية لكي يتم تحويل مبلغ الصفقة لحساب المتعاقد حيث يتم استلام الحوالة و يتم إحالتها إلى مكتب التحصيل.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، قانون رقم: 84-17، عدد: 28، الجزائر، المؤرخ في: 07 يوليو 1984، ص: 1040.

مكتب التحصيل و التسديد: و يقوم هذا المكتب بتقييم الاعتمادات الجاهزة للتأكد من توفر الاعتمادات المالية فهذه الرقابة تهدف إلى فرض احترام ترخيصات الميزانية، ففي هذا المكتب تقوم:

**1/ تقسيمة المعارضة:** ولدى هذه المصلحة ختمين، الختم الأول وجود معارضة والختم الثاني من دون معارضة، وهنا تقوم المصلحة بالتأشير بختم المعارضة اذا كان المتعامل المتعاقد عليه ديون اتجاه الخزينة وذلك باقتطاع مبلغ الدين، أما اذا أشرت المصلحة بختم من دون معارضة اذا لم تكن لدى المتعامل المتعاقد أية ديون تجاه الخزينة.

**2/ تقسيمة التسوية:** وهنا تقوم هذه المصلحة بفرز الملفات حسب الهيئات المالية التابعين لها المتعاملين المتعاقدين في يومية خاصة بها و تقوم بإجراءات الدفع حيث تدفع مبلغ الحوالات إلى الحساب المتعامل المتعاقد (المقاول):

وتحول الاقطاعات إن وجدت للحساب المخصص لها و هذا عن طريق إصدار بطاقة إيرادات و بطاقة نفقات ( دائن و مدین ) ترسل إلى كل من:

أ) تقسيمة المحاسبة و التسديد ترسل لها بطاقة النفقات و تقوم هذه التقسيمة بإرسال كل نفقة من حساب البنك إلى الحساب الجاري البريدي للمتعامل المتعاقد.

ب) تقسيمة الأموال الخاصة ( الحافظة ) ترسل لها بطاقة الإيرادات. و لكي يتأكد الأمر بالصرف بأن النفقة قد تم تسديدها إلى حساب المتعاقد و لكي تكون له حجة إثبات اتجاه المتعاقد بأنه قد تم تسوية الدين مقابل الأشغال التي أنجزها و يتم هذا الإثبات بواسطة النسخة الزرقاء من الحوالة التي يرسلها أمين الخزينة إلى الإدارة المعنية مؤشرة بعبارة "مدفوع نعم"

وفي حالة إبطال الدفع للنفقة أو رفض التأشير عليها عند اكتشاف المحاسب عدم قانونية النفقة يقوم بإيقاف عملية الدفع مع تبليغ الأمر بالصرف كتابيا في الآجال 20 يوما ابتداء من يوم الإيداع الحوالة فإن الأمر بالصرف يجد نفسه أمام حالتين: إما الرفض المؤقت أو الرفض النهائي أو الانتقال إلى عملية التسخير و يقوم الأمر بالصرف في هذه الحالات الى تسوية الملاحظات و التحفظات المشار إليها في مذكرة الرفض.

● إجراءات مسك بيان الرفض (المؤقت / النهائي ) ( ملحق رقم: 16 )

الحوالات التي بها شوائب وغير مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها تكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي من طرف المحاسب العمومي و الذي من صلاحياته عدم التسديد، والأمر بالصرف له الحق وتحت مسؤوليته في أن يطلب من المحاسب العمومي كتابيا يسخر لتسديد النفقة المرفوضة.

بيان الرفض يجب أن يحتوي على كل الملاحظات المستخرجة منح توضيح أسباب الرفض و الاستدلال بكل المعلومات و النصوص المتعلقة بعدم قبول النفقات محل الحوالات.

### • بيان الرفض المؤقت:

- ✓ حوالة الدفع مثبوتة بمخالفات قابلة للتصحيح.
- ✓ غياب أو نقص الوثائق التبريرية.
- ✓ اهمال عبارة أو بيان أساس في الوثائق الملحقة.

### • بيان الرفض النهائي:

- ✓ عدم مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات.
- ✓ عدم احترام الرفض المؤقت.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات.

### • محتوى بيان الرفض:

- ✓ لإصدار أن بيان رفض سواء كان مؤقت أو نهائي لا بد أن تتوفر على المعلومات التالية:
- ✓ طبيعة الرفض نهائي أو مؤقت.
- ✓ تاريخ اصدار الرفض.
- ✓ أرقام الحوالات المرفوضة.
- ✓ مبلغ الرفض (جزئي أو إجمالي).
- ✓ الامر بالصرف.
- ✓ ختم و إمضاء المصلحة.
- ✓ أجال الرفض:

في حالة رفض المحاسب العمومي ملزم قانونيا بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع و ذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ( 20 يوما ) ابتداء من تاريخ تسليم الأمر بالصرف أو الحوالة وإذا كانت مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقات ولتأكد من ذلك يرسل أمين الخبزينة إلى الأمر بالصرف الحوالة الزرقاء مؤشر عليها بعبارة مدفوع بتاريخ....

### • عملية التسخير:

الارتقاء على الوضعية إذا وجد نفسه غير قادر على تسوية هذه الوضعية باعتبار أن هذه الملاحظات غير مؤسسة ففي هذه الحالة أصبحت عملية الدفع معلقة و عليه أتاح المشرع مخرج بإعطاء حق الوجود رفض للدفع

من طرف المحاسب العمومي (المادة 47 تنص على أنه إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 21/90 لكن لا بد من تقديم طلب مسبق.

السحب الموجه للمحاسب العمومي المختص الذي قام باعتماد الأمر بالصرف أن تخرج الحالة عن مجموع الحالات التي لا يجوز فيها السحب (المادة 48)

### ● الحالات التي ترفض فيها عملية السحب:

- ✓ عدم وجود اعتمادات كافية.
- ✓ انعدام اثبات أداء الخدمة.
- ✓ طابع النفقة الغير إجرائي أن الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي.
- ✓ انعدام تأشير المراقب المالي و تأشير لجنة النفقات أما باقي الحالات الاخرى يمكن فيها السحب.
- ✓ يجب السحب أن يكون مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية.
- ✓ يجب أن يضم السحب فكرة المحاسب مسخر لدفع.
- ✓ يجب أن يحتوي السحب أسباب لجوء الامر بالصرف إليه.
- ✓ يجب أن يكون فيه أمر بالسحب بالنسبة لكل عملية.

### خلاصة الفصل

من خلال دراستنا التطبيقية بالـخزينة العمومية والتي أظهرت لنا كيفية عمل المحاسب العمومي وهي مراقبة الصفقة والتي تعتبر الرقابة أثناء التنفيذ، وبالاستناد على القوانين والأنظمة المعمول بها نرى أن هذه الرقابة ترسي الشفافية بين المتعاملين المتعاقدين والمصلحة المتعاقدة. إذ أنه وبعد شروع المتعامل المتعاقد في عملية تنفيذ المشروع الذي تم التخطيط له من طرف المصلحة المتعاقدة يقوم المتعامل المتعاقد بتسليم وضعية الأشغال للمصلحة المتعاقدة و التي تقوم بدورها باعداد الملف الكامل بما فيه حوالة الدفع وتسليمها لمصالح الخزينة العمومية أي المحاسب العمومي، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة حوالة الدفع كمرحلة أولى ثم تأتي مرحلة الدفع والتي يتم فيها المحاسب العمومي بالتأكد من صفة المتعامل المتعاقد من خلال رقم حسابه وسجله التجاري.. الخ، وفق الاجراءات المذكورة مسبقا، وعلى اثر ذلك يتم تحويل قيمة الحوالة الى المتعامل المتعاقد والتي تمثل قيمة المشروع الذي تم إنجازها من طرفه.

من هنا نقف على أن رقابة المحاسب العمومي تعد إحدى آليات الرقابة الفعالة التي تحقق الشفافية والمساواة عند البداية في تنفيذ الصفقة بين صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد، وتعطي السير الحسن والرشد لأموال الدولة وذلك لبغيتها تحقيق مشاريعها التنموية والمحافظة على المال العام بأقل مخاطر ممكنة.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

### تمهيد:

اعتمدت الجزائر كسائر دول العالم إلى خلق هيئات وأجهزة رقابية لحماية المال العام من التبيد والاختلاس، والحرص على استغلاله على أحسن وجه بهدف تحقيق المنفعة العامة وخدمة للسياسة العامة للدولة، ومع خلق هذه الهيئات الرقابية أصدر المشرع الجزائري قانون يمنح الصفقات العمومية أكثر شفافية في تسيير وترشيد النفقات العامة وهو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى هذا الصياغ قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

- المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: الاطار التكميلي لرقابة الصفقات العمومية.
- المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية وكيفية مكافحتها.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

### المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.

نعلم أن الصفقات العمومية هي نفقة من النفقات العمومية، ولذا فإنها تخضع وجوبا لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، فحماية المال العام من النزيف الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا ما أرادت الدولة الوصول إلى المحافظة عليه. وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين أنواع الرقابة: الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية.

#### المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

حسب المادة 120 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن الرقابة الداخلية تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميميا نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة.

ويتجلى الهدف من تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية واضحا في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة، بما يبعد في النهاية الصفقة عن كل شبهة ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة وذلك لحماية المال العام.

#### أولا: آليات ممارسة الرقابة الداخلية.

عهد المرسوم الرئاسي 10-236 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 121 الى 125، الى لجنتين هما:

1/ لجنة دائمة لفتح الأظرفة.

2/ لجنة دائمة لفتح العروض.

1/ لجنة دائمة لفتح الأظرفة: تستمر اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة أساسها التنظيمي من المادة 121 من المرسوم 10-236 والتي جاء فيها: "تحدث في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصلحة

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المتعاقدة". وتتجلى الاضافة التي قدمها المرسوم بخصوص هذه اللجنة أنه أطلق عليها وصف لجنة دائمة، مما يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة، فليست هذه باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية، ولا يمنع ذلك طبعاً من أن يتغير تشكيلها بين الحين والآخر.<sup>1</sup>

**المادة 121:** تحدد في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأضرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في اطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 122:** تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأضرفة المفتوحة.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المتحملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، بإنشاء التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوبا عليها، والعرض التقني يحرص المعني في أجل أقصاه (10) عشرة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- ارجاع الأضرفة الغير مفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 123:** يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم اعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، المنصوص عليها في المادة 50 من نفس المرسوم.

- في حالة الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأضرفة التقنية والنهائية والمالية على مرحلتين.
- لا يتم فتح الأضرفة المالية للمساابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من ها المرسوم.

• يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المالية الى غاية فتحها.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ص244.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المادة 124: تصح اجتماعات لجنة فتح الأضرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرون.<sup>1</sup>

2/ لجنة دائمة لتقييم العروض: فرض المرسوم الرئاسي في المادة 125 على كل الادارات والهيئات العمومية المستقلة وعلى مراكز البحث وجميع الهيئات الواردة في المادة الثانية منه انشاء لجنة دائمة لتقييم العروض، ليكون عملها مكملا للجنة فتح الأضرفة ولتتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل ابرام الصفقات العمومية، حيث جاء فيها: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض " .

ولقد ابتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأضرفة عن لجنة تقييم العروض، أن يفرض منهجية منتظمة في ابرام الصفقات وعلى مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوط بها.<sup>2</sup>

المادة 125: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضائها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض والبدايل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من ذات المرسوم عند الاقتضاء، من أجل ابراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة وتمثل فيما يلي:

- تتنافى العضوية مع لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأضرفة.
- يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض بحاجات لجنة تقييم العروض.

• تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

• تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• وتقوم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة

<sup>1</sup> - قانون تنظيم الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010 المتضمن الصفقات العمومية ص 47-48

- عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، جريدة رسمية، العدد 04 ص 17.

- علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ص 102، ص 104.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 248.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء، أما العرض الأقل ثمنا اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وأما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا أثبت أنه ترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع كما ينبغي في دفتر الشروط.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بمقرر معلل، بعد أن تطالب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة اجراء الاستشارة الانتقائية، تجرى في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر للشروط.

وفي حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد وذلك لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط. وترد عند الاقتضاء الأضرفة المالية للعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى أصحابها دون فتحها، وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في اعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبلغ في اعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمنح الصفقة مؤقتا، أما في ما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الاعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر اعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في اعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي وعند الاقتضاء رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، العدد 04 ص 18، حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07.

-قانون الصفقات، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2013، ص 44-45.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المادة 125 مكرر ( معدلة ): أثناء مرحلة صلاحية العروض، اذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة في الآجال المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن للمصلحة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال. ويمكن للمصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد اذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية.

تطبيق أحكام هذه المادة على المتعهد الذي يرفض استكمال عرضه طبقاً لأحكام المادة 122.<sup>1</sup>

ونسجل مرة أخرى الموقف الجيد للمشروع الجزائري فيما يخص اعترافه للإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض حتى نخرج من اطار رقابي داخلي أول يتمثل في لجنة فتح الاضرفة، إلى اطار رقابي داخلي ثان يتمثل في رقابة لجنة تقييم العروض، وبذلك نجسد مبدأ جماعية تسيير ملف الصفقة.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

لقد تضمنها المرسوم الرئاسي 2010 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال القسم الثاني من خلال الباب الخامس وتمثل هاته الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حسب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة، لتتحقق هاته الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، وتهدف هاته الرقابة أيضا الى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامي، والرقابة الخارجية هي رقابة قبلية للصفقات العمومية وأوجبت المادة: 128 من المرسوم الرئاسي 23/12 على كل مصلحة متعاقدة انشاء لجنة لمراقبة الصفقات، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب، وهو كيفية تشكيل هاته اللجان واختصاصاتها وكيفية ممارسة الرقابة عليها من خلال اختصاص كل لجنة بنوع معين من الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، العدد 02، ص 7 .

<sup>2</sup> - على معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، مرجع سبق ذكره ص 108

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

أولاً: اللجان المحلية .

### 1/ اللجنة البلدية للصفقات:

أ) تشكيلتها: تتشكل اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، وهذا طبقاً للمادة 137 من المرسوم الرئاسي 2010 من: . رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً - ممثل المصلحة المتعاقدة - منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي - ممثلين اثنتين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة<sup>1</sup>

ب) اختصاصاتها: اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعية تحت سلطتها ولكن المشرع حدد مبلغ معين تختص به اللجنة البلدية، وتختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات العمومية أي قبل إبرام الصفقة، وهذا ما جاء في المادة 136 من المرسوم 23/12 من المرسوم الرئاسي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، فان مبلغ الصفقة يجب أن يكون أقل من 200000000 مليون دينار جزائري، مئتين مليون دينار. بالنسبة لصفقات الدراسات مبلغ الصفقة يكون أقل من 20000000 مليون دينار أي عشرون مليون دينار أما صفقات الخدمات مبلغها يكون أقل من 50000000 مليون دينار أي خمسون مليون.

بعد ايداع الملف الكامل لدى اللجنة البلدية للصفقات، فإنها تقوم بمراقبة مشروع الصفقة وتتوج الرقابة بمنح المشروع التأشير أو عدم منحه التأشير، ويكون هذا خلال عشرون يوم تبدأ من تاريخ ايداع الملف الكامل لديها.

كما تقوم أيضا اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون المرفوعة اليها عن احتجاجات المتعهدين عن المنح المؤقت، وهذا يعني أن يحتج المتعهدين على اختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وإذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي، وبعد انقضاء عشرة أيام من اليوم الذي أعلن فيه المنح المؤقت للصفقة تبدأ لجنة الصفقات بدراسة الطعون ولها خمسة عشرة يوم ويبلغ رأي اللجنة إلى صاحب الطعن والمصلحة المتعاقدة، ولكن في حالة الطعن لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة

<sup>1</sup> - المادة 137 من المرسوم 10-236 ص 29.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مدة ثلاثين يوم من تاريخ الطعن، وهذا من أجل تقديم الطعون ولدراستها وتبليغها، وهذا كما جاء في المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236.<sup>1</sup>

### 2/ اللجنة الولائية للصفقات:

أ) تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: وهذا كما جاء في المادة 135 من المرسوم الرئاسي 2010، حيث تتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير التخطيط والتهيئة الاقليمية للولاية.
- مدير الري.
- مدير السكن التجهيزات العمومية للولاية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة في الولاية.<sup>2</sup>

نلاحظ في هذه التشكيلة أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى الولاية. وأيضا تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، ففئة المنتخبين تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على ابرام الصفقات، وأما فئة المعينين فهي تضع مديريات لها علاقة بالعملية التنموية فتمارس الرقابة التقنية والمالية، وكذلك يوجد من أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ومهمتهم ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لأن لديها علاقة بالخزينة العامة، وهذا لضمان ترشيد النفقات العمومية.

ب) اختصاصاتها: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والرقابة القبليّة عليها التي ترميها الولاية والمصالح الغير ممرّكة للدولة أي المديرية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ذات اختصاص محلي بالنسبة لصفقة الأشغال العامة كل صفقة تساوي مبلغها أو يقل عن 600000000 مليون دينار أي. وكل ملحق بها، حسب ما جاء في المادة : 146 من المرسوم الرئاسي 23/12. بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي مبلغها أو يقل عن 100000000 مليون دينار أي مئتين مليون دينار. بالنسبة لصفقات. وكل ملحق بها، حسب ماجاء في المادة 148 من المرسوم الرئاسي 23/12.

<sup>1</sup> - لطيفة بعي، آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الاول، سنة 2013، ص198.

<sup>2</sup> - المادة 135 من المرسوم التنفيذي 10-236.ص28.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم كل صفقة تساوي أو تقل عن 150000000 مليون دينار. وكل ملحق بماته الصفقة، وهذا حسب ما جاء في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 23/12.

بالنسبة لصفقات الدراسة يساوي مبلغها أو يقل عن 60000000 أي ستون مليون دينار وكل ملحق بها، وهذا حسب ما جاء في المادة: 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 23/12.<sup>1</sup> الملحق كما جاء في قانون الصفقات العمومية وهو: وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم اذا كان هدفه زيادة أو التقليل من خدمة، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية للصفق.

ويجب للمصلحة المتعاقدة تبرير الظروف التي أدت بها الى عقد ملحق وأن تكون الظروف غير متوقعة وأن لا تكون نتيجة ممارسات ماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد 4 أشهر ويجب أن لا تؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن صفقات إلا في حالة أنه طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الأطراف وهذا حسب ما جاء في المادة 103.

الملحق يخرج عن رقابة الهيئات الرقابة الخارجية القبلية اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد.

يخضع الملحق لرقابة اللجان الخارجية اذا كان يتضمن عمليات جديدة وتتجاوز نسبة 20 بالمئة من المبلغ الاصيلي لقيمة الصفقة، للصفقة بالنسبة للتي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة وأن تتجاوز نسبة 10 بالمئة من المبلغ الاصيلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية، وهذا ما جاء به المادة 106 من المرسوم الرئاسي 23-12.<sup>2</sup>

وتختص كذلك اللجنة الولائية بمراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار 50000000 دج، وهذا بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، عشرين مليون دينار جزائري 20000000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.<sup>3</sup> ثانيا: اللجان الوطنية.

### 1/ اللجنة الوزارية للصفقات:

أ) تشكيلتها: تتكون هاته اللجنة كما جاءت به المادة 133 من المرسوم الرئاسي 23-12 من الوزير

<sup>1</sup> - المواد 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي 23-12، ص 30.

<sup>2</sup> - المادة 106 من المرسوم الرئاسي 23-12، ص 16.

<sup>3</sup> - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 23-12، ص 20.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المعني أو ممثله رئيسا - ممثل المصلحة المتعاقدة - ممثلين اثنين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) - ممثل وزير التجارة.<sup>1</sup>

(ب) اختصاصاتها: تخص هاته اللجنة بمراقبة ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الادارة المركزية فقط، فالوزارة باعتبارها جهة ادارية عليا، وان لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية وتستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة في سائر عقودها فإنها معنية بالدخول في روابط عقدية وابرام صفقات عمومية، كأن تدخل وزارة التعليم العالي في صفقة كبيرة لتجهيز الادارة المركزية ومؤسسات التعليم العالي بأجهزة الحاسوب فمثل هذه الصفقة تخضع للرقابة السابقة للجنة الصفقات الوزارية.

وأیضا تختص كغيرها من اللجان بدراسة الطعون ومشاريع دفاتر الشروط الناتجة عن الصفقات التي ستمبرها الادارة المركزية. وتمارس هاته اللجنة رقابتها عندما يبلغ قيمة الصفقة: بالنسبة لصفقة الأشغال يجب ان يفوق مبلغها مليار دينار وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

● بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم المبلغ يفوق 8.000.000.00 مليون دينار وكل مشروع ملحق بها.

● أما صفقة الدراسات والخدمات التي تفوق مبلغها 4.000.000.00 مليون دينار وكل مشروع

ملحق بها.

2/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكلي الغير المركزي للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية: حيث تختص هاته اللجنة بمراقبة ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها احدى المؤسسات أو الادارات المذكورة أعلاه اذا بلغ قيمة الصفقة الحد المالي المخصص للجنة الوزارية للصفقات، وأيضا تختص بمراقبة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تختص بمراقبتها وكذلك دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت الذي قامت به الادارة المتعاقدة لمشاريع الصفقات التي تختص بها هاته اللجنة، وتتشكل هذه اللجنة من\* ممثل السلطة الوصية، رئيسا - المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية - ممثل وزير الموارد المائية - ممثل وزير الأشغال العمومية - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير السكن والعمران.

وبواسطة قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني تحدد قائمة الهياكل غير ممرضة للمؤسسات العمومية الوطنية. وهذا كما جاءت به المادة 134 من المرسوم الرئاسي 23/12.

<sup>1</sup> المادة 133 من المرسوم الرئاسي 12-23، ص 19.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

أ) اللجنة الوطنية للصفقات: ان الذي يلاحظ في قانون الصفقات العمومية فيما يخص هذه اللجنة ان المرسوم اولاهما اهتماما كبير من حيث كم النصوص الخاصة المنضمة لصلاحياتها وتشكيلتها وكيفية ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية التي تختص بها.

• تتكون اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال مما يلي: وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية: قسم الصفقات العمومية، نائب الرئيس - ممثل وزير الدفاع - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية - ممثل وزير الخارجية - ممثلان عن وزير المالية - ممثل وزير العدل - ممثل الموارد المائية - ممثل وزير النقل - ممثل وزير الأشغال - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير السكن والعمران - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة وفي حالة ما اذا تم ادماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

ويجب أن تفوق قيمة الصفقة مليار دينار لكي تكون من اختصاص رقابة هذه اللجنة. وهذا حسب ماجاء في المادة: 146 من المرسوم الرئاسي 23/12.

• بالنسبة لصفقات اللوازم فإنها تتكون من 13: وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية، نائب للرئيس - ممثل وزير الدفاع - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية - ممثلين عن وزير المالية - ممثل وزير التربية الوطنية ل وزير العدل - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين - ممثل وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة، وفي حالة ما اذا تم ادماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

وتختص اللجنة الوطنية في مراقبة ودراسة مشاريع الصفقات اللوازم عندما تكون قيمتها تفوق 300000000 مليون دينار، وهذا كما جاء في المادة 147 من المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>.

• اختصاص اللجنة الوطنية في صفقات الدراسات والخدمة، حيث تشكل من:

وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية، نائب للرئيس - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية - ممثل وزير الدفاع - ممثل وزير الخارجية - ممثل وزير الموارد المائية - ممثل وزير النقل - ممثل الأشغال العمومية - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي - ممثل وزير السكن والعمران - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثل في اللجنة

<sup>1</sup> - المادة 147 من المرسوم 12-23، ص 21.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وتختص اللجنة الوطنية بمراقبة صفقات الدراسات والخدمات عندما تفوق قيمة صفقة الخدمات 100000000 مليون دينار وكل مشروع ملحق بها.

أما قيمة صفقة الدراسات يجب أن تفوق 60000000 مليون دينار وكل مشروع ملحق بها.

وهذا كما جاء في المادة 148 من المرسوم الرئاسي 23/12.<sup>1</sup>

أما المواد التي نظمت التشكيلة فهي على التوالي: المادة: 149 و 150 و 151 من المرسوم الرئاسي 2010. أن رئاسة اللجنة عهدت الى وزير المالية وهذا لأن الصفقات لها علاقة بالخزينة العامة، يعين أعضائها بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون اليه، لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد.<sup>2</sup> يعين رئيس اللجنة أحد الموظفين أي أحد الأعضاء، ليقدم للجنة تقرير تحليلي عن ملف الصفقة، ويرسل ذلك الملف الكامل الى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، وهذا ما جاءت المادة 106 من المرسوم الرئاسي 12-23.

(ب) اختصاصاتها: لقد منح المرسوم الرئاسي اختصاصات عديدة للجنة الوطنية هذا من خلال المادة

143 من المرسوم الاخير حيث تختص في مجال برمجة الطلبات وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة وكذلك لديها اختصاصات في مجال التنظيم، فهي تقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن ظروف ابرام الصفقات وأما تعد وتقتصر نظاما داخليا يكون نموذجي يحكم عمل لجان الصفقات.

أما في مجال الرقابة: فإنها تراقب مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات، فتدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصاتها وكذلك مشاريع الصفقات والملاحق، وأيضا تدرس الطعون التي يرفعها المتعهدون المندرجة ضمن اختصاصاتها الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في اطار اجراءات ابرام الصفقة. وهذا ما جاءت به المواد 144 و 145 من المرسوم الرئاسي 23/12.

ويبرز الدور الرقابي الذي تقوم به هاته اللجنة في منح التأشيرة أو رفضها وهو بعد ايداع الملف الكامل لمشروع الصفقة، فتقوم بدراسته فاذا كان مطابق لمحتوى دفتر الشروط ومطابق لقانون الصفقات العمومية فتمنحه التأشيرة أما اذا كان العكس فإنها ترفض منحها، واللجنة ليها مدة خمسة وأربعين يوم للمراقبة ومنح أو رفض التأشيرة، وهذا ما جاءت به المادة 146 من المرسوم الرئاسي الاخير.<sup>3</sup>

وهكذا تعتبر التأشيرة أهم مظهر من مظاهر الرقابة السابقة على ابرام الصفقات العمومية، واللجنة لها كامل الحرية في منحها أو رفضها ولكن يجب أن يكون ذلك معلل.

<sup>1</sup> - المادة 148 من المرسوم 12-23، ص 21

<sup>2</sup> - المادة 149 - 150 - 151 - 152 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 30-31.

<sup>3</sup> - المادة 144-145-146 من المرسوم الرئاسي 12-23، ص 20.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

ولقد جاء من خلال المادة 166 بأن المصلحة المتعاقدة تطلب منح التأشيرة ولو اجباريا، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة أن مشروع الصفقة غير مطابق لأحكام تشريعية.<sup>1</sup>

وتستطيع اللجنة الوطنية منح التأشيرة بتحفظات تكون غير مرفقة اذا تعلق الامر بالموضوع ويمكن للجنة أن تطلب استكمال المعلومات الناقصة قبل اصدارها للقرار.

ويستطيع مسؤول الهيئة المستقلة أو الوزير المعني، اذا رفضت اللجنة الوطنية منحه التأشيرة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة

ويرسل نسخة من مقرر التجاوز الى وزير المالية والى اللجنة الوطنية للصفقات والى مجلس المحاسبة.

لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد خلال 8 أيام الموالية، وتكون مداوات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية الاعضاء الحاضرين.

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوم، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وهذا ماجاء في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: رقابة الوصاية.

اضافة الى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية ابرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية.

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الادارية اللامركزية التي تتمتع باستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت اشراف ووصاية الجهات المركزية.

يعود مصطلح الرقابة الوصائية في أصوله الى قواعد القانون المدني، اذ يحض القصر وعديمي الأهلية لكن في مجال الاداري له مفهوم يختلف عن مفهومه في القانون الخاص، فالوصاية الادارية لا يرجع تقريره الى نقص أهلية الشخص اللامركزي وإنما تدل على الرقابة التي تمارسها الجهات الادارية المركزية على أعمال وأشخاص وأجهزة الجمعيات المحلية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية وان كانت في غالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات الادارية اللامركزية حيث تعريف بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات

<sup>1</sup> - المادة 166 من نفس المرسوم السابق، ص23.

<sup>2</sup> - المادة 172 من المرسوم 10-236، ص33.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

والجهات اللامركزية أو هي " رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الاقليمية أو المصلحة بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام وتحقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين.

فرقابة الوصاية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الاشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي وما يهم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية فإذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكيد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية فإن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساسا في التأكيد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك برامج وأولويات القطاع، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة.<sup>1</sup>

فجعلها المشرع رقابة الملائمة، وعن كيفية ممارسة هذه، الرقابة عمليا يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، سند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات، الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا اذا تتأكد من تطبيق، التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. تتضمن هذه المداولة مختلف المراحل التي مرتبها الصفقة فيتأكد الوالي من وجود النفقة المتعلقة بالصفقة، وفيها إذا تم حق منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن وأقل عرض حسب الحالة وللوالي مهلة 30 يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها، وينتج عن رقابة الوصاية إما :

**اولا: المصادقة على الصفقة:** وترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تصدر امرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ من هذه التاريخ حسب آجال الإنجاز.

**ثانيا: تصحيح الأخطاء:** إذا كانت المداولة أو الملف الصفقة يجوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة كالأخطاء المادية مثلا في هذه الحالة لا تتم إبطال المداولة انما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

**ثالثا: إبطال المداولة:** هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة سواء في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة يقرر الوالي على إثرها إبطال المداولة بقرار

<sup>1</sup> - بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعامة، يومي 18 و19 أبريل 2012، ص 03.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين يوما، فإن المداولة تنفذ بحكم القانون خصص المشروع لهذه الرقابة مادة واحدة على الرغم من أهميتها، وهي المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وجعلها رقابة ملائمة تهدف الى تحقيق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة اخرى تحقيق الديمقراطية المحلية.<sup>1</sup>

سبقت الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد خصص مادة واحدة وهي المادة 127 وتخصيص مادة واحدة جعل هذه الرقابة غامضة، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية هو مجال واسع وإجراءات الإبرام تتسم بالتعقيد، كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات.

وتمثل نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236 فيما يلي: " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها الى الوزير المعني وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة".<sup>2</sup>

فهنا لم يبين المشرع الجزائري أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية إذ لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارية مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية، بل القصد منها ضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة.

من جهة أخرى لم يفصل المشرع الجزائري في مضمون هذه الرقابة ولا في كيفية التي تتم بها هذا ما يجعلها مفرغة في هدفها، يستوجب الرجوع إلي القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية لفهم هذا النوع من الرقابة.

كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وهذا سيؤثر بلا شك على التأكد من تحقيق الفعالية في مجال الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، التخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 156.

<sup>2</sup> - المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236، العدد 58، ص 27.

- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ص 109.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

إن غياب إستراتيجية للرقابة الوصائية على الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، وعن شأنه ان يحد من فعالية هذه الرقابة، وعدم تكريس آلية محددة تتعامل مع الصفقات العمومية وعدم وجود غطاء قانوني واضح لتنظيم هذه المسألة، سيؤدي لا محالا الي الوقوع في التجاوزات.

الرقابة آلية قانونية يستعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها المنتخبة كما تجدر الاشارة أيضا الى عدم وجود أي تنسيق أو انسجام بين رقابة الوصاية ورقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية، فتفصيل دور الرقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الادارية على الصفقات العمومية.

كما يمكن ان تمارس رقابة الوصاية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشرع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشرع وكلفته الإجمالية، يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الشعبي البلدي وكذلك الى هيئة الخارجي.

### المبحث الثاني: الاطار التكميلي للرقابة على الصفقات العمومية.

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية الى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة أثناء التنفيذ تمارس من طرف المحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة الى مجلس المحاسبة.

#### المطلب الأول: رقابة الأعوان الماليين.

يقصد بالرقابة التي يمارسها الأعوان الماليين، رقابة كل من المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها وهي رقابة وقائية، وكذا المحاسب العمومي الذي يتولى الرقابة على مستوى الدفع ويتعلق الأمر هنا بالرقابة أثناء التنفيذ.

#### أولا: رقابة المراقب المالي (الرقابة المالية).

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374-09 المتضمن الرقابة السابقة على النفقات " تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المراقبة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها " <sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، الموافق ل 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 للمؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413، الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 67.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

بمعنى الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 92/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، الذي جاء تطبيقا للقانون 90-21 المؤرخ في 1990/09/01 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يتولى القيام بهذه الرقابة المراقب المالي، الذي يعرف أنه عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي.

والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤثر على الصفقة، ومن جهة يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليها، في هذه الحالة يقوم بمهامه في إطار المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

بالرجوع للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 92-414 نجد أنها حددت مجال الرقابة المسبقة على النفقات، واستثنت كل من البلدية والبرلمان منها.

بالنسبة للبلدية، كل النفقات بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات تخضع لرقابة الشرعية والمطابقة من طرف القابض البلدي الذي يسمى حاليا أمين خزانة البلدية بصفته محاسب عمومي وهذا عند قيامه بدفع النفقة أي في آخر مرحلة، هذا لا يمنع أمين خزانة البلدية من رقابة مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للتشريع المعمول باعتباره عضوا في اللجنة البلدية للصفقات وذلك بمناسبة دراسة اللجنة لملف الصفقة بغرض منحها التأشيرة، وبالتالي ليس هناك مراقب مالي على مستوى البلدية.<sup>1</sup>

بالاطلاع على المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، نجد أن الهدف من الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها - حتى تلك المتعلقة بالصفقات - قبل البدء في تنفيذها، هو مراقبة مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول، فالمراقب المالي يهتم بالمراقبة الآلية والتشكيلية للنفقة الملتزم بها في إطار الصفقة ولا يهتم بالغرض والغاية منها، إن كانت وفق المخططات والاستراتيجيات المحددة أم لا.

تتم عملية الرقابة بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام - يحدد نوعها وزير المالية - ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 / العدد 67 ص3.

<sup>2</sup> - المادة 08 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المذكور مسبقا ص2102.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

بعد وصول الملف للمراقب المالي يتأكد مما يلي :

- صفة الأمر بالصرف، بمعنى ضرورة التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة أي صاحب المشروع الذي تتضمنه الصفقة، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو توجيه أمر بالدفع، وقد يكون الأمر بالصرف معينا أو منتخبا.<sup>1</sup>
- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة لا سيما تأشيرة لجان صفقات المصلحة المتعاقدة ويقوم المراقب المالي بدراسة الملف في أجل 10 من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد الأجل إلى 20 يوما في حالة تعقد الملف وتطلبه لدراسة معمقة.<sup>2</sup>
- تنتهي عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي إما بمنح التأشيرة التي توضع على استمارة الالتزام وعلى الوثائق التعاقدية وهذا في حالة مطابقة الإجراءات للتشريع المعمول به، أو برفض منح التأشيرة الذي قد يكون مؤقتا أو نهائيا، وهنا يلزم المراقب المالي بإطلاع الأمر بالصرف عن أسباب الرفض، وهذا منعا للتعسف غي استعمال السلطة الرقابية.

الرفض المؤقت يكون في الحالات الآتية:

- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.
  - اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة.
- إن سلطة الرفض المؤقت التي يتمتع بها المراقب المالي هي إجراء شكلي يعطي للأمر بالصرف فرصة تصحيح الخطأ الوارد في الملف.

أما الرفض النهائي فيكون في الحالات الآتية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية.

<sup>1</sup> - المادة 23، من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

<sup>2</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414، ص 2102

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي حسب الحالة، وكذا إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان. ومهما يكن حصول التغاضي في الحالات الآتية:
  - صفة الأمر بالصرف.
  - عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
  - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
  - انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة.
  - التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الاعتمادات.
- بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي، هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف، ذلك أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف يتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي. وهناك من يعتبر أن دور المراقب المالي هو مضاعفة عملية الرقابة، حيث أن نفس المهمة يقوم بها المحاسب العمومي عندما يقوم بعملية الدفع للمقاول الذي قام بتنفيذ الصفقة، فهو الآخر يتأكد من مطابقة الصفقة وإجراءات إبرامها للتشريع المعمول به.<sup>1</sup>
- لكن اكتشاف الخطأ وتصحيحه في البداية قبل البدء في تنفيذ الصفقة أحسن من اكتشافه في آخر مرحلة وهي الدفع، خاصة إذا ما تعلق الأمر بعدم احترام إجرام جوهري يستحيل تصحيحه.<sup>2</sup>
- وتجدر الإشارة الى أنه إذا رفض المراقب المالي منح التأشيرة دون مبرر قانوني، أو منح تأشيرة مخالفة للشروط المحددة في القانون في التنظيم الساري المفعول، يعتبر هذا الأمر مخالفة في حق المراقب المالي ينتج عنها دفع غرامة مالية، تحدد قيمتها مصالح مجلس المحاسبة وهذا طبقا للمادة 07/88 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وعلى الرغم من هذا فإن مسؤولية المحاسب العمومي والأمر بالصرف التي تم تحديدها وخصص لها عدة مواد في قانون المحاسبة العمومية، والذي حدد طبيعتها التأديبية والمالية والشخصية.<sup>3</sup>
- بالنظر الى ان رقابة المراقب المالي تستهدف الحيلولة دون التجاوزات المالية، والى فحص مشروعية ومدى تطابق تنفيذ العمليات المالية مع القوانين التنظيمات ولأجل هذا اعتبرت وقائية.

<sup>1</sup> - فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق ابن عكنون - السنة الجامعية 2006/2007 ص62.

<sup>2</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، المذكور مسبقا.

<sup>3</sup> - فرقان فاطمة، مرجع سبق ذكره ص63.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي.

لم تقتصر جهود المشرع على اخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الاخيرة فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي .  
وعليه فرقابة المحاسب العمومي وجه اخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

تقتضي اهمية الرقابة المحاسبية تناول موقف المشرع الجزائري منها، وذلك من خلال مختلف النصوص المنظمة لها، وكذا تناول بالدراسة دور المحاسب العمومي عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر الي المحاسب العمومي.

تعني المحاسبة بصفة عامة، الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا، والغاية من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة استعمالها من جهة اخرى. فقواعد المحاسبة العمومية هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف حتى يأخذ كل ايراد وكل نفقة صبغته الشرعية في اطار الاموال العمومية.<sup>1</sup>

### 1 / تأهيل المحاسب العمومي :

جاء في المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية بأنه "يتم تعيين المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون اساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم " <sup>2</sup>

يفهم من نص المادة ان صلاحيات تعيين المحاسبين العموميين تعود للوزير المكلف بالمالية وهذا التعيين قد يكون مباشرا أو بناء على اقتراح من جهة أخرى واستثناء قد يقتصر دور الوزير على اعتماد المحاسبين العموميين.

### 2 / أصناف المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي معنيا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا.

أ) المحاسب العمومي الرئيسي: هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في

<sup>1</sup> - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سبق ذكره، ص 174.

<sup>2</sup> - المادة 34 من قانون 90-21.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا، بحيث يقيد بصفة نهائية في كتابته الحسائية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة. وحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313، فالمحاسبون العموميون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي.
- امين الخزينة المركزي.
- امين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

(ب) **المحاسب العمومي الثانوي:** هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في

وحدة من وحدات الجهة الدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

- امين الخزينة في البلدية
- امناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية
- قابضو الضرائب.
- قابضو املاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.<sup>1</sup>

### 3 / رقابة المحاسب العمومي.

تمارس الرقابة من طرف المحاسب قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع اجهزة تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، وهي رقابة شاملة حيث مجالها لان المحاسب العمومي كما سبق الذكر يتواجد على مستوى جميع الادارات التابعة للدولة

<sup>1</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 177.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

الهدف من تواجد المحاسب العمومي في هذه المستويات جميعها يرمي الى اتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

ومن ثم فان مهامه من حيث المبدأ هي مهام مزدوجة فهو من جهة اولى من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه الذي يقوم فيه بالتنفيذ يمارس الرقابة على هذه النفقات.

لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"

وهذه الصفة تجعل الفصل بين المهام التنفيذية والمهام الرقابية للمحاسب العمومي امرا في غاية الصعوبة ان لم يكن مستحيلا.

ومن ثم منحت للمحاسب العمومي اختصاصات واسعة تتعدى المحاسبة المادية المتمثلة في التحقق من مدى تطبيق واحترام الاجراءات القانونية والأنظمة المعمول بها، والتحقق من مدى صحة وسلامة التسجيلات وإتمامها في ظل احترام الاجراءات القانونية.

من الناحية القانونية كل من يقوم بهذه العمليات هو محاسب عمومي، وما يهم في هذا المقام دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية أو بتعبير اخر دور المحاسب العمومي في الوقاية من الفساد.

### المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية.

### أولاً: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

**1/ التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:** بالإضافة إلى رئيس المفتشية العامة للمالية نجد عددا من الموظفين العاملين بها وكذا مجموعة من الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة:

أ) رئيس المفتشية العامة للمالية: إن خضوع المفتشية العامة للمالية لسلطة الوزير المكلف بالمالية لا يمنع من وجود رئيس لها يعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة والدراسات وكذا تسيير المستخدمين والوسائل ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته.<sup>1</sup>

ب) الهياكل العملية للرقابة والتقييم: وهي بدورها لها أقسام متعددة منها:

• قسم الرقابة والتقييم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات وبهذا القسم نجد مديرية فرعية

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 169.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، العدد 06.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

لإدارة السلطة ومديرية فرعية للجماعات الإقليمية مديريات فرعية للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة ومديرية فرعية للصناعات والمناجم والطاقة.

● قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات، وبها مديريات فرعية في المجالات المذكورة.

● قسم رقابة الأعمال الاجتماعية والمالية والمصالح والإنجاز وتقومها وهي الأخرى لها مديريات فرعية.

(ج) **هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:** وهي مجموعة من المديريات منها مديرية المناهج والتلخيص ومديرية المستخدمين ومديرية الميزانية المحاسبة ومديرية الوسائل والشؤون العامة.

(د) **الوحدات المتنقلة للتفتيش:** وهي الوحدات متنقلة يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق، وهي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة.

(هـ) **سلك المفتشين:** وبه نجد سلك المفتشين العامين للمالية ومفتشو المالية، ويلزم هؤلاء المفتشون بعدة

مهام تتمحور حول القيام بصلاحيات تقوم التسيير المالي والمحاسبي للمصالح والجماعات والهيئات العمومية ومراقبتها، ويلتزم المفتشون العامون بالسر المهني وكذا تجنب أي تدخل في الإدارة أو تسيير الهيئات والإدارات الخاضعة للرقابة، وعلى العموم يكلف المفتشون العامون بمتابعة أعمال المراقبة داخل قطاع التدخل الخاص أو الإقليمي الذي قد يسند لهم، وبهذا يتولى المفتش العام للمالية المكلف بقطاع تدخل خاص بتقويم مصالح الدولة والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.<sup>1</sup>

أما المفتش المكلف بقطاع تدخل إقليمي فيتولى مراقبة مصالح وجماعات وهيئات خاضعة لرقابة خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية في حدود إقليمية، ويتولى كل مفتش مهمة إعداد تقرير سنوي عن نشاط قطاعه ويرسل إلى رئيس المفتشية.

(و) **تنظيم الهياكل الخارجية:** طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 33/92 فإن المصالح الخارجية للمفتشية

العامة للمالية تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة والتقويم لتأتي مجموعة قرارات وزارية لتحديد مقرات هذه المديريات الجهوية، وآخرها القرار المؤرخ في 02 جانفي 1999 الذي حدد هذه المديريات بـ 10 مديريات جهوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره ص 170.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 33-92، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، عدد 06.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

ثانيا: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

1/ مجالات عمل المفتشية العامة: وتعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير الحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة.

كما للمفتشية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها صلة بالاقتصاد والمالية وبالرقابة على وجه التحديد. ولتسهيل المفتشية لمهامها يمكنها أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية.<sup>1</sup>

ومن هنا نجد أن المفتشية العامة للمالية تعمل على:

- القيام بالدراسات والتحليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية ونجاعة التسيير.
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والحاسبي أساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.

● المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها، وهذا ما أكدته المادة 02 من مرسوم 78/92 سالف الذكر.

- كما تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك

بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا وهذا ما اكده المرسوم التنفيذي 79/92

2/ اجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي: ما هو معمول به انه خلال الشهر الاول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة، مع الاخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها اعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ ان رقابة المفتشية العامة للمالية تبني على مبدأ المباغتة والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي.

وللمفتشية ايضا حق المبادرة بأي اقتراحات أو اراء تخص اجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-78، العدد 15، المؤرخ في 23 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ص 411.

- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره ص 171.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

والهدف من تدخلات المفتشية هو التحقيق والتدقيق في شروط القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها، وكذا النظر والتأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة الاعمال المنجزة للوثائق التقديرية وايضا النظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بهذه التدخلات. هذا وان عمل المفتشية العامة للمالية هو من قبيل عمل مفتشي المالية العاملين لديها والذين تتمحور اعمالهم حول:

● ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات.

التدقيق في عين المكان بغية التأكد من ان اعمال التسيير ذات الاثر المالي قد تمت محاسبتها وفق اسس ومعطيات صحيحة وكاملة، وكذا اثبات حقيقة الخدمة المنتهية فعليا.

● لهم حق طلب معلومات يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية.

● البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الاعمال المحاسبية.

● طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي تكون مراجعته لازمة.<sup>1</sup>

وحتى يتسنى لهؤلاء المفتشين أن يؤدوا مهامهم بدقة وإتقان فقد لزم القانون المسؤولين العاملين في المصالح أو الهيئات المعنية بالتدخل لتوفير الظروف الملائمة لهم، وأنهم مجبرين على تقديم كل القيم والوراق والسجلات التي يطلبها المفتشون وكذا الاجابة عن كل الطلبات المقدمة لهم ولا يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية الدفع باحترام السر المهني أو الطريق السلمي.

ويجتم المفتشون اعمالهم وتدخلاتهم بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي تم تفتيشها بتحرير تقرير تدون فيه كل الملاحظات والمعاينات ويرفق بالتدابير التي تحسن من عمل الهيئات والمصالح موضوع الرقابة وكذا نتائجها وتسييرها ويقدم هذا التقرير الى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية الذين عليهم ان يجيبوا في مدة اقصاها شهران عن الملاحظات المدونة في التقرير استنادا الى وثائق ومستندات ثبوتية.

وفي نهاية كل سنة تعمد المفتشية على اعداد تقرير سنوي مدعم بالاقتراحات والآراء والمعاينات الهادفة الى تحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.

**ثالثا: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية:**

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الاهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا ان هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره ص173.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

• أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ان لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك.

• وما يعاب ايضا عليها ان محققي المفتشية البالغ عددهم 200 مفتش يحققون في تسيير املاك عمومية تقدر بالملايير مقابل اجرة لا تتوافق مع اهمية وصعوبة عملهم الرقابي.

• وما يلاحظ ايضا ان المفتشة العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون ان يكون لها صلاحية في اصدار اي احكام أو قرارات.

ومن النقائص ايضا عدم وجود اي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة، ونتيجة لهذه النقائص التي تعترى المفتشية العامة للمالية فقد اقترحت لجنة اصلاح هياكل للدولة بمكتب دراسات يقدم كل ارائه المتعلقة بأساليب التسيير المالي والمحاسبي وتعمل هذه المفتشية بالتنسيق مع مجلس المحاسبة والمفتشيات العامة للوزارات وكل هيئات الرقابة الاخرى.

### المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد.

### أولاً: النشأة والتطور.

لقد مر مجلس المحاسبة تاريخيا بعدة مراحل حيث تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وكانت مهمته تشمل مراقبة كل العمليات المالية للدولة، غير أن تأسيسه الفعلي كان سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في أول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، حيث أعطى هذا القانون للمجلس الاختصاص الإداري والقضائي ممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيير بالأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكون وضعها القانوني.<sup>1</sup>

إلا أنه تم إصدار قانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره، وتميز هذا القانون بحصر مجال رقابة مجلس المحاسبة من خلال عدم إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابته مع تجريده من صلاحيته القضائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، قانون رقم 80-05، العدد 10، الجزائر، المؤرخ في 01 مارس 1980.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية، قانون رقم 90-32، العدد 53، الجزائر، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وقد تم إصدار الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يخول لمجلس المحاسبة صلاحيات الرقابة على كل الأموال العمومية والذي يحدد طرق تنظيمه وسيره والجزاء المترتبة عن تخرياته، كما تعتبر هذه الهيئة هي المؤسسة العليا في الدولة للرقابة البعدية للأموال العامة سواءً للدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وإن هذا الأمر يصف مهمة المجلس وبدقة في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته، وقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه حيث يتمتع باستقلال ضروري لضمان الموضوعية والفعالية في أعماله، وتكون أشغال المجلس ومداوماته وقراراته باللغة العربية، كما تم تحديد مقر هذه الهيئة وفق الأمر رقم 95-20 بمدينة الجزائر. ويتشكل مجلس المحاسبة من القضاة على النحو التالي:

من جهة: رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون  
ومن جهة أخرى: الناظر العام، النُّظَّار المساعدون<sup>2</sup>

ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة.

يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، كما يقدم بتوصيات في نهاية تخرياته وتحقيقاته التي يراها ملائمة من أجل تحسين الاستغلال الأمثل للأموال العامة، وتخضع لرقابته كل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية كما يخضع أيضاً لرقابته ما يلي:

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، أي التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزاءً من رأس مالها.
- ترابح تسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- ترابح نتائج استعمال كل المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابته.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، أمر رقم 95-20، العدد 39، الجزائر، المؤرخ في 17 يوليو 1995.

<sup>2</sup> - المادة 02 من الأمر 23/95 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

- مراقبة كل الهيئات التي تستعمل الموارد التي تجمعها مهما كانت وضعيتها القانونية، كالتي تلجأ إلى التبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية.<sup>1</sup>
- ثالثا: أهداف مجلس المحاسبة.

- تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها فيما يلي:
- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية للأموال العمومية.
  - تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.<sup>2</sup>

### رابعا: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة.

لمجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف.

### 1/ حق الإطلاع وسلطة التحري.

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية.
- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.
- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.
- ويحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسري المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.
- كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> - المادة 02 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 مؤرخ في 26 أوت 2010.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

### 1/ رقابة نوعية التسيير.

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.<sup>1</sup>

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

بالإضافة إلى هذه يعتمد المجلس على مراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية، ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقا.

### 2/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحا لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون العني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20.

### 3/ مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.

<sup>2</sup> - المادة 02 المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1996/01/22 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

خامسا: النتائج الإدارية لعمل رقابة مجلس المحاسبة.

يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير وتمثل فيما يلي:

### 1/ مذكرة التقييم.

بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 20/95.<sup>1</sup>

### 2/ الإجراء المستعجل.

والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أوكل سلطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

### 3/ المذكرة المبدئية

وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

### 4/ التقرير المفصل:

يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجمل الملف.

### 5/ التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.<sup>2</sup>

### 6/ التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين التقرير السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 73 من الأمر 20/95.

<sup>2</sup> - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

<sup>3</sup> - تقرير مجلس المحاسبة المؤرخ في 1999/02/28 من الجريدة الرسمية 1999.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

سابعاً: تقدير رقابة مجلس المحاسبة:

من خلال التعرض لمجمل اختصاصات هذا المجلس يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي بهذا تهدف لحماية الأموال العمومية بوجه عام وكيفيات الإنفاق بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية.

وتعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تفسر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والصالح العمومية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة.

وحتى يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي إداري وبنظام قانوني قضائي في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بجرية تامة ودون أن يلتزم بالسر المهني كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة لجرائم المخالفات والأخطاء المرتكبة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية وكيفية مكافحتها.

في إطار مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، وقد جاء ذلك بالباب الرابع من هذا القانون والمعنون بالتحريم والعقاب وأساليب التحري.

ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره، وتبعاً لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

وعلى هذا الصياغ وقبل التطرق إلى كيفية نهاية الصفقات العمومية سنحاول إبراز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة.

#### المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

اولاً: جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية :

نصت المادة 26 من القانون 06-01 يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.0000 الى 1.000.000 دج :

<sup>1</sup> - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على الصفقات العامة، مرجع سابق، ص 167.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

1/ كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2/ كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير اعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.<sup>1</sup>

ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية :

نصت المادة 27 من القانون 06-01 يعاقب بالحبس من عشر الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة اجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>2</sup> يشير هذا النص من الناحية الايجابية الملاحظات التالية :

- شدد المشرع من عقوبة جريمة الرشوة الأمر الذي قد يصل الى 20 سنة حبس و2.000.000 دج غرامة وهذا مسلك حميد من جانبه على الأقل من باب الوقاية من الفساد خاصة.
  - العقوبة طبقا للمادة 27 المذكورة تسلط على من قبض أو حاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بما يدل على اتساع مجال التجريم والعقاب وهذا ايضا مسلك تؤيده لمقصده النبيلة
  - تسلط العقوبة على من قبض أو حاول ان يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة اجرة أو منفعة أيا كان نوعها. وهنا نسجل امتداد التجريم في النص حتى تسد كل المنافذ من باب الوقاية من الفساد.<sup>3</sup>
- ثالثا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

نصت المادة 35 من القانون 06-01 يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى اما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق

<sup>1</sup> - المادة 26 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص12.

<sup>2</sup> - المادة 27 من نفس القانون، ص 12.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص344.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

شخص اخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر اذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية امر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: قانون الوقاية من الفساد ومكافحة والمبادئ العامة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية :**

**أولا: الاطار الدولي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:**

جاء في المادة 9 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة :  
تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافة والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة امور بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم التي يجوز ان تراعى في تطبيقها قيم جدية مناسبة امورا منها<sup>2</sup>:

1/ توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات الى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود توزيعا مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها

2/ القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

**ثانيا: موقف الجزائر في ظاهرة الفساد وسبل مكافحتها:**

لقد كانت الجزائر من الدول العربية الاولى التي صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004 التضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003. وهذا نظرا لقناعتها الراسخة أن الفساد ينخر الاقتصاد الوطني، ويمس بمدى سيادة القانون، وبقيم الدالة الاجتماعية. وها هو رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة ندوة الحكومة والولاية بتاريخ 25 جون 2006 يصرح بنية الدولة في محاربة الفساد بكل أشكاله. حيث جاء في الخطاب المذكور: ويقتضي مفهومنا للرقمي والازدهار وجوبا التوفر على نظام يبيّن على سلوكيات جديدة داخل إدارتنا لقد اضحي حتما ان تعزز محاربة ماتفشى من ممارسات مثل الفساد والرشوة والمحابة والتدخلات التي يغتفرها لا المواطنون ولا السلطات العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 35 من القانون 06-01، ص14.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 338.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص341.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: نهاية الصفقات العمومية:

أولاً: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية :

الصفقات العمومية نهاية طبيعية في الحالتين الاتيتين :

1/ تنفيذ موضوع الصفقة :

تنتمي الصفقة العمومية تنتهي نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها فتحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرق بالتزاماته التعاقدية ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء طرف بما في ذمته من التزام كان يقوم المتعمد بتنفيذ موضوع العقد وتقوم الادارة بالتسوية المالية للصفقة أو ان يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بانجاز الدراسة موضوع الصفقة وتبادر الادارة الى الوفاء بالتزامها ايضا ومن الملاحظ ان الصفقة العمومية في هذه الصورة انقضائها تقترب كثيرا من نهاية العقد المدى الذي يتبقى هو الاخر بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرق بما عليه من التزامات.

غير انه ومع ذلك تظل الصفقة العمومية تتميز بأحكامها الخاصة سيما في عقد الاشغال العامة حيث انه ويعد الوفاء المتعاقد بالتزامات كاملة وفي الموعد المحدد وتسليمه المشروع جاهز للإدارة المعنية تضل مسؤولية قائمة وهذا ما تنص عليه المادة 73 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 بقولها لا يترتب على دفع ما يتحمل من التسبيقات أو الدفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها

أ/ التسليم المؤقت: عند اتمام الاشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للادارة المعنية وتجادر هذه الاخيرة الى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة كما تقتطع الغرامات المالية والدفوعات بعنوان التسبيقات وهو ما نصت عليه المادة 86 وتطرقت له عند الحديث عن التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

ب/ التسليم النهائي: في حال تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ اثناء مرحلة التسليم المؤقت للمشروع يلزم المتعامل المتعاقد بالامتنال اليها ومحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها وفي حال اتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم الادارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المرسوم الجديد التي سبق التطرق اليها.

2/ انتهاء المدة:

سبق البيان العقود الادارية في القانون الجزائري غير محددة فقط في تنظيم الصفقات العمومية ،بل تضمنها ايضا قانون الادارة المحلية "قانون الولاية وقانون البلدية "وبالرجوع لهذين القانونين نجدهما قد اشار معا العقد الامتياز

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

والالتزام وهذا الاخير من العقود الزمنية حيث تتولى الادارة استرداد نشاط المرفق بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ما لم تجدد الرابطة العقدية.<sup>1</sup>

ثانيا :النهاية الغير طبيعية للصفقات (النهاية المباشرة).

اذا كانت الصفقات العمومية تنتهي كأصل عام بتنفيذ موضوعها وهو الوضع الطبيعي والمألوف، فأثما قد تنتهي قبل اتمام التنفيذ وهذه الحالة بذاتها تأخذ اشكالا متعددة:

- الفسخ الاتفاقي.
- الفسخ القضائي.
- الفسخ الاداري (عن طريق الادارة).
- الفسخ بقوة القانون.

**1/ الفسخ الإتفاقي:** حسب المادة 113 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي جاء فيها "زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض".<sup>2</sup>

ويتميز الفسخ الإتفاقي عن باقي انواع الفسخ الاخرى انه نابع من ارادة الاطراف المتعاقدة وإنها انسقت اليه طوعا وإرادة فهو بمثابة العقد الجديد الذي يضع حدا أو نهاية لعقد قديم.<sup>3</sup>

**2/ الفسخ القضائي:** من منطلق حق التقاضي مكفول للجميع فانه يجوز لأي من طرفي الرابطة العقدية اللجوء للقضاء الاداري المختص ممثلا في الغرامة الادارية بالمجلس القضائي حاليا، ومستقبلا امام المحكمة الادارية في حال تنصيبها طالبا فسخ الصفقة.

ومن الطبيعي ان يستند رافع الدعوى (ادارة أو متعاقد متعاقد) لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استحابة القاضي الاداري لموضوع الدعوى.

**3/ الفسخ الاداري:** حسب المادة 99 من المرسوم الرئاسي بقولها "اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه اعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة من جانب واحد".

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 352

<sup>2</sup> - المادة 113 من المرسوم 10-236، ص 24.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 354.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وحسب المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-236 انها لم تحدد اجلا واحدا بعد توجيه الاعذار وبإمكان الادارة المعنية بعد انتهاء ممارسة سلطة الفسخ.

4/ الفسخ بقوة القانون: وبرز صورة تدخل تحت هذه الحالة من حالات انهاء الصفقة هي حالة القوة القاهرة فإذا كنا امام عقد اشغال عامة وأنجز المفاوض جزءا من العمل ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال مثلا أو نتيجة سبب خارجي كالحرب فان العقد ينقضي دون ان يتحمل اي من الطرفين تعويض بسبب هذا الانقضاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-المرجع السابق نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.

### خلاصة الفصل:

نلخص في ختام هذا الفصل أنه في غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة يفتح باب الاستغلال السيء والاختلاس والتبديد على مصرعيه، لذي وجب على المشرع تدارك هذه الثغرات في أقرب الآجال، وذلك من خلال تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى رأينا أن الرقابة على الصفقات العمومية تهدف إلى التحقق من التزام الجهات المعنية بإبرام الصفقات بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظةهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم. بعد تطرقنا لأنواع الرقابة على الصفقات والهيئات الرقابية الخاضعة لها كان لا بد لنا من لمس ولو بجزء تطبيقي حول الرقابة على الصفقات، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي حيث عاجلنا هيئة من هيئات الرقابة على الصفقة وهي رقابة المحاسب العمومي.

## فهرس المحتويات

	الشكر.....
	الاهداءات.....
	الملخص.....
	فهرس الجداول.....
	فهرس الأشكال البياني.....
أ-د	المقدمة العامة.....
05	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية.....
06	تمهيد.....
07	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....
11	المطلب الأول: تعريف وأنواع الصفقات العمومية.....
13	المطلب الثاني: نشأة وتطور الصفقات العمومية في الجزائر.....
15	المطلب الثالث: طرق وكيفيات ابرام الصفقات العمومية.....
22	المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....
22	المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة.....
24	المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.....
27	المبحث الثالث: مفهوم المال العام.....
27	المطلب الأول: مفهوم المال العام والقطاع العام.....
30	المطلب الثاني: صور الاعتداء على المال العام.....
32	المطلب الثالث: آليات ووسائل حماية المال العام.....
36	خلاصة:.....
38	تمهيد.....
38	الفصل الثاني: حماية المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية.....
38	المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.....
39	المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....
43	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....
50	المطلب الثالث: رقابة الوصاية.....
53	المبحث الثاني: الاطار التكميلي للرقابة الصفقات العمومية.....
53	المطلب الأول: رقابة الأعوان الماليين.....
59	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.....
63	المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة.....
73	خلاصة الفصل.....
76	الفصل الثالث: دراسة حالة بالخرزينة العمومية بولاية الوادي.....

76	تمهيد: .....
77	المبحث الأول: تقديم بالخرزينة العمومية الولائية.....
76	المطلب الأول: ماهية الخزينة العمومية وتطورها التاريخي.....
80	المطلب الثاني: دور الخزينة العمومية وخصائصها.....
81	المطلب الثالث: الخزينة الولائية.....
88	المبحث الثاني: تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقة.....
89	المطلب الأول: مرحلة مراقبة النفقة ( الصفقة).....
90	المطلب الثاني: مرحلة دفع النفقة ( قيمة الصفقة).....
94	خلاصة الفصل:.....
96	الخاتمة:.....
100	قائمة الملاحق:.....

## قائمة الملاحق

..... الملحق رقم (01) وضعية الأشغال.....
..... الملحق رقم (02) حوالة الدفع.....
..... الملحق رقم (03) أمر انطلاق الأشغال.....
..... الملحق رقم (04) الالتزام المالي.....
..... الملحق رقم (05) الضمان البنكي.....
..... الملحق رقم (06) إشعار بالدفع.....
..... الملحق رقم (07) جدول ارسال.....
..... الملحق رقم (08) تقرير المدير.....
..... الملحق رقم (09) البطاقة التحليلية لمشروع الصفقة.....
..... الملحق رقم (10) مستخرج لجنة فتح الأضرفة.....
..... الملحق رقم (11) محضر لجنة تقييم العروض.....
..... الملحق رقم (12) التقييم التقديري.....
..... الملحق رقم (13) التقييم الاداري.....
..... الملحق رقم (14) قرار تسجيل العملية.....
..... الملحق رقم (15) تأشيرة لجنة الصفقات.....

فهرس المخططات

81

.....الهيكمل التنظمي لخرينة الولاية. (1-1)

مهما اختلفت الدول ومهما كانت توجهاتهم السياسية فلا بد من وجود تحركات مالية من حيث صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وهو ما يسمى بالمالية العامة وهي الصورة التي تظهر النتائج الايجابية والسلبية لأي دولة وتهدف المالية العامة إلى ضمان تغطية النفقات العامة وتوزيع الأعباء بين المواطنين على أساس المساواة في توزيع الموارد.

وتعتبر الصفقات العمومية من الأنظمة الأفضل لاستغلال أموال الدولة وهي الأداة الفعالة التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي الادارة العمومية، فالصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به ترمم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" وذلك من أجل إنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ تتميز هذه الأخيرة بالأهمية البالغة، حيث تستعملها الدولة وباقي المؤسسات العامة والخاصة في ضخ الأموال وتطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنه، حيث أن الاقتصاد الجزائري يسعى لتدعيم عجلة التنمية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومن هذا المنطلق فنظام الصفقات العمومية يعتبر من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط التي وضعها المشرع من أجل اعطائها الشفافية الكاملة والاطار القانوني المناسب لها الذي يمثل الأهمية البالغة في تسيير نفقات الدولة لما يتضمنه من قوانين تبين كيفية اجراء الصفقات العمومية، وبالتالي فإن فعالية أداء الحكومة وأداء الجهات المتعاقدة من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى مقرون بفعالية نظام الصفقات.

وعلى العموم ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية فلقد أخضعها المشرع لعدة أشكال رقابية كالرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية وذلك للإحاطة بكل جوانب الصفقة وتجنّبها من كل صور الفساد الذي أصدر على أساسه قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للحد من الثغرات التي تسبب نزيّف للمال العام وقد وضعت في طيات هذا القانون نصوصا خاصة بتحريم المخالفات، المتأتية من جراء ابرام الصفقات العمومية.

وبارتباط الصفقة العمومية بالخزينة العامة فإنها تخضع إلى رقابة خاصة أثناء تنفيذها، وذلك لترشيد النفقات العامة والحد من كل التصرفات السلبية التي تسبب هدر للمال العام، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية وتحقيق من الشرعية المالية للالتزامات النفقات العمومية.

## المقدمة العامة

ومن خلال ما سبق، سنحاول الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع وذلك بالإجابة

عن الإشكال التالي:

### 2/ الإشكالية الرئيسية:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع على الشكل التالي:

#### ❖ ما مدى تطبيق رقابة الصفقات العمومية على حماية المال العام؟

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

### 3/ الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الصفقات العمومية وماهي مراحل تحضيرها؟ وما المقصود بالمال العام؟
- كيف تتم عملية اجراء الرقابة على الصفقات العمومية ؟ وماهي أنواعها؟
- ما هو دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية؟

### 4/ الفرضيات:

للمحاولة للإحاطة بالإشكاليات الفرعية المذكورة، سوف نصيغ الفرضيات التالية:

- الصفقات العمومية تحقق مبدأ المساواة بين المتعهدين المتعاقدين لتحقيق الاقتصاد في تنفيذ الصفقات العمومية. ويقصد بالمال العام مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة.
- تتم عملية اجراء الرقابة على الصفقات العمومية من طرف لجان الصفقات المتمثلة في لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض كرقابة داخلية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، ورقابة الهيئات المالية كرقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.
- إضافة الى دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات والإرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتكزن رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف.

### 5/ مبررات اختيار الموضوع:

وتتمثل في:

- الرغبة في الاطلاع أكثر في ما يتعلق بكل جوانب الصفقات العمومية.
- اظهار دور الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية.
- الوقوف على أهمية الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد.

## المقدمة العامة

- دور الصفقات العمومية والأجهزة الرقابية في تجسيد مشاريع الدولة لدفع عجلة التنمية المحلية.
- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة.

### 6/ أهداف الدراسة وأهميتها:

تكمن أهمية الموضوع في محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية، والتي تبرمها الأجهزة الادارية لتحقيق أهداف ومخططات الدولة الرامية إلى بعث التنمية المحلية، وذلك بالرقابة التي تفرضها الدولة من خلال فرض إجراءات رقابية على الصفقات العمومية التي تهدف إلى حماية الأموال العامة من التبديد والاختلاس.

### 7/ الدراسات السابقة:

- مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، السنة الجامعية 2007-2008.
- بن دعاس سهام، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، مداخلة يوم 20 ماي 2013.

- لطيفة بهي، آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، سنة 2013.

تطرق مانع عبد الحفيظ في مذكرته بعنوان طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري إلى مجمل ما سنتطرق له في دراستنا هذه، لكن نظرا للسنة التي عولجت بها هذه الدراسة وما جاءت بعدها من تعديلات حول قانون الصفقات، سنحاول في هذه الدراسة التركيز على القوانين السارية المفعول وعلى رأسها المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل بدوره عدة تعديلات من بينها المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 جانفي سنة 2012. أما بالنسبة إلى بن دعاس سهام ولطيفة بهي، فاعتمدوا على الجانب النظري أكثر، وفي دراستنا هذه سوف نلتمس إحدى أهم الرقابات على الصفقة العمومية وذلك في الجزء التطبيقي من هذه الدراسة وهي رقابة المحاسب العمومي التي تعتبر الرقابة أثناء التنفيذ.

### 8/ الاطار الزمني و المكاني:

حددنا الإطار المكاني لهذه الدراسة في الخزينة العمومية لولاية الوادي.

للتحقق من صحة الفرضيات اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين لتتوافق كل فصول البحث، وكان اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، والذي تطرقنا فيه لدراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي.

### 10/ صعوبات البحث:

- نقص المراجع بكليتنا خاصة منها المتعلق بقانون الصفقات.
- نقص المراجع في الخزينة العمومية التي التزمت بسرية الوثائق بما تحمله من معلومات خاصة.

### 11/ محتوى البحث:

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا وبناءا على طرح أهداف البحث، فقد تم تقسيمه إلى ثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي تناولنا فيه دراسة حالة الخزينة العمومية بولاية الوادي.

#### • الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمال العام.

وقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية، أما في المبحث الثالث: مفهوم المال العام.

#### • الفصل الثاني: حماية المال العام في إطار الرقابة على الصفقات العمومية.

وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني: الاطار التكميلي لرقابة الصفقات العمومية، ويتضمن المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية وكيفية مكافحتها.

#### • الفصل الثالث: والذي قمنا بدراسة حالة بالخزينة العمومية لولاية الوادي.

وذلك من خلال مبحثين، يتضمن ، المبحث الأول: تقديم بالخزينة العمومية الولائية، والمبحث الثاني: تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقة.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بطرح جملة من النتائج التي توصلنا اليها وجملة التوصيات التي نرى أنها أساسية

للأخذ بها.

# شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلالته وعظيم سلطانه والصلاة والسلام

على سيد الأولين والآخرين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا يسعني وأنا أشرفه على نهاية هذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان وخالص التقدير إلى

الوالدين اللذان أوصلاني إلى هذا المقام وساعداني في دربي دراستنا .

وأخص بالشكر إلى الأستاذ المشرف " بله باسي زكرياء " على ما بذله من نصائح و إرشادات و آراء سديدة

وتوجهات قيمة ومتابعة وإشراف منذ أن كان البحث فكرة إلى أن رأى النور وجزاه الله عنا كل خير .

## قائمة المراجع

الكتب:

- 1) بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.
  - 2) حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى 1999.
  - 3) حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة الاسراء، وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010.
  - 4) شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
  - 5) علي معطي الله حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة 2012.
  - 6) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الثالثة سنة 2011.
  - 7) مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي المقارن، كلية القانون - درنة - جامعة عمر مختار- الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2003.
  - 8) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، طبعة 2005.
  - 9) نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2001.
- الرسائل والأطروحات الجامعية:**
- 10) فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق ابن عكنون - السنة الجامعية 2006/2007 ص62.
  - 11) مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2007-2008.
  - 12) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، التخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.
- الدوريات والمجلات:**
- 13) لطيفة بيجي، آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الاول، سنة 2013.
- التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات:**
- 14) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.
  - 15) الجريدة الرسمية، المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012، العدد 04، حررت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07.
  - 16) الأمانة العامة للحكومة، قانون الصفقات، رئاسة الجمهورية، طبعة سنة 2013.
  - 17) الجريدة الرسمية، المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، العدد 02.
  - 18) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، الموافق ل 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413، الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 67.
  - 19) المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، العدد 06.
  - 20) من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، العدد 15، المؤرخ في 23 فيفري 1992، يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية.
  - 21) الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم: 03-40، مؤرخ في: 19 جانفي 2003، عدد: 04، الجزائر..
  - 22) الجريدة الرسمية، قانون رقم 80-05، العدد 10، الجزائر، المؤرخ في 01 مارس 1980.
  - 23) الجريدة الرسمية، قانون رقم 90-32، العدد 53، الجزائر، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

## قائمة المراجع

- 24) الجريدة الرسمية، أمر رقم 95-20، العدد 39، الجزائر، المؤرخ في 17 يوليو 1995.
- 25) الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95/23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995.
- 26) قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2000 الصادر عن الغرفة الأولى التعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.
- 27) المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1996/01/22 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
- 28) قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- الدورات والملتقيات والندوات:
- 29) أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2010.
- 30) بن دعاس سهام . دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني
- 31) بن رمضان بلقاسم، دروس في الخزينة العمومية، المدرسة الوطنية للضرائب، القلعة في 2012/11/14.
- 32) بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثارها على المجالس الشعبية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور البلدية في التنمية المحلية، المركز الجامعي النعام، يومي 18 و 19 أبريل 2012.
- 33) رائد رعد سليم، زينة عبد الحميد داخل، أساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول.
- السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، مداخلة يوم 20 ماي 2013.
- 34) المادة 23، من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.
- 35) الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المملكة المغربية، في ماي 2008.

## ملخص الدراسة:

إن دراستنا التي تتجلى في دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، والتي رأينا فيها كل الاجراءات التي تحيط بالصفقة بما فيها عمليات ابرام ومراقبة، وكما رأينا أيضا النصوص والقوانين التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تنظيم الصفقات العمومية وتجنبيها من كل صور الفساد.

كما رأينا في هذه الدراسة الأهمية البالغة للأموال العامة في كونها الأداة الفعالة التي يقوم عليها كل اقتصاد، وعلى اثر ذلك تبين لنا مدى أهمية الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية وما تلعبه من دور فعال نحو تحقيق السير الرشيد لنفقات الدولة.

وبطبيعة الحال وكما درسنا الجانب النظري حول كل ما يتعلق بالصفقات العمومية وخاصة الرقابة عليها كان لابد علينا أن نقوم ولو بدراسة تطبيقية بسيطة، حيث اخترنا دراسة حالة خزينة الوادي أي رقابة المحاسب العمومي، وكان من خلال هذه الدراسة التطبيقية لاحظنا مدى أهمية رقابة المحاسب العمومي على صرف النفقة تجاه الصفقة والذي يعتبر من أهم الهيئات التي على أساسها تقوم حماية المال العام.

## Résumé

Notre étude concerne les rôles et les conséquences des marche public pour la protection des fon publiques est dans nous avons constatés que toutes les protecteurs concernant les marches en ce qui concerne la conclusion et le contrôle et nous avons encore constate que les textes règlementaires issus du législateur algériens a trouvés les quels il découla protection contre la malversation en matière de derniers publics.

Comme aussi nous avons vu dans cette étude l'importante quant aux derniers publics et son rôle dans l'économie est nous avons aussi constaté le rôle important des organes de contrôle sur les marches publics est les rôles en ce qui concerne tout ce qui a trait aux marches public s et particulièrement il était nécessaire par nous de faire une applications sommaire et pour cela nous avons étude la situation de la trésor de la wilaya d'el oued et le rôle de contrôles financier.

A travers cette étude d'application nous avons costale l'importance de rôles= joue par le contrôleur financier sur les dépenses public en matière de marches publics et la préservation de leçon public.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات

دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة

دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي

تحت إشراف الأستاذ/ الدكتور:

بله باسي زكرياء

إعداد الطالب (ة):

ونيسي وليد

لجنة المناقشة

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
ممتحنا

أستاذ مساعد صنف (أ) بجامعة الوادي  
أستاذ مساعد صنف (أ) بجامعة الوادي  
أستاذ مساعد صنف (أ) بجامعة الوادي

أ/ الأسود عبد الحليم  
أ/ بله باسي زكرياء  
أ/ محيريق عدنان

السنة الجامعية: 2015/2014